

ألفية السيوطي في علم الحديث

- 1- لله حمدي وإليه أستند
- 2- ثم على نبيه محمد
- 3- وهذه ألفية تحكى الدرر
- 4- فائقة ألفية العراقي
- 5- والله يجري سابع الإحسان
- وما ينوب فعليه أعتد
- خير صلاة وسلام سمرد
- منظومة ضمنتها علم الأثر
- في الجمع والإيجاز وأتساق
- لي وله ولذوي الإيمان

حد الحديث ، وأقسامه

- 6- علم الحديث : ذو قوانين تحد
- 7- فذاتك الموضوع ، والمقصود
- 8- والسند : الإخبار عن طريق
- 9- والمتن : ما انتهى إليه السند
- 10- بما أضيف للنبي قولاً أو
- 11- وقيل : لا يختص بالمرفوع
- 12- فهو على هذا مرادف الخبر
- 13- والأكثرون قسموا هذي السنن
- يذرى بها أحوال متن وسند
- أن يعرف المقبول والمردود
- متن كالإسناد لدى فريق
- من الكلام ، والحديث قيّدوا
- فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا
- بل جاء للموقوف والمقطوع
- وشهروا شمول هذين الأثر
- إلى صحيح وضعيف وحسن

الصحيح

- 14- حد الصحيح : مسند بوصله
- 15- ولم يكن شذاً ولا معللاً
- 16- ظاهره، لالقطع ، إلا ما حوى
- 17- ما انتقدوا فابن الصلاح رجحاً
- 18- والنووي رجح في التقريب
- 19- وليس شرطاً عدد، ومن شرط
- 20- والوقف عن حكم لمتن أو سند
- 21- وآخرون حكموا فاضطربوا
- 22- فمالك عن نافع عن سيده
- بنقل عدل ضابط عن مثله
- والحكم بالصحة والضعف على
- كتاب مسلم أو الجعفي سوى
- قطعا به ، وكم إمام جنحاً
- ظناً به ، والقطع ذو تصويب
- رواية اثنين فصاعداً غلط
- بأنه أصح مطلقاً أسد
- لفوق عشر ضمنتها الكتب
- وزيد ما للشافعي فأحمد

- 23- وَابْنُ شِهَابٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 24- أَوْعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْرٍ الْبَشْرِيِّ
 25- وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ (1)
 26- أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 27- ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
 28- كَذَا ابْنُ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنِ
 29- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
 30- لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
 31- فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّدِيقِ مَا
 32- وَعَمْرٍو فَا بِنُ شِهَابٍ بَدَّهُ
 33- وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنِ
 34- وَالْأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيَّ عَنِ
 35- عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ : حَمَادٌ بِمَا
 36- لِمَكَّةَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، وَذَا
 37- ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ
 38- وَمَارُوى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ
 39- لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَا
 40- وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدُّ
- عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِيَهُ
 هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عَمْرٍو
 عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةً
 إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شَيْخٍ سَادَهُ
 عُبَيْدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي
 عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنُ
 عَائِشَةَ ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ
 بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ الْبِلَادِ
 ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ
 آبَائِهِ ، إِنْ عَنَهُ رَأَوْا مَا وَهَنَ
 سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزُّنَادِ حَيْثُ عَنِ
 أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى
 عَنْ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ خَذَا
 الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنِ
 عَنِ الصَّحَابِ فَأَنْقُ إِتْقَانَا
 ضَمَّنْتَهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ

مسألة

- 41- أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
 42- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِأَبْوَابِ
 43- كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكِ
 44- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقتِصَارِ
- ابْنُ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ عَمْرٍو
 جَمَاعَةً فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
 وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ
 عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ

(1) قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي شارح الألفية : " وقد أخطأ المحقق ابن شاکر تبعاً للشارح في تعليقه هنا ، وفي الباعث الحديث حيث يقول : عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة ، والصواب أن مرة هذا ليس والداً لعمرو هذا بل هو شيخه غايته أنه اتفق اسم شيخه ووالده " اهـ

- 45- وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْأَوَّلُ
 46- وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا
 47- وَأَنْتَقِدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا
 48- وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
 49- مَرْوِيٌّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيُّ ، فَمَا
 50- فَشَرَطَ أَوَّلَ ، فَثَانَ ، ثُمَّ مَا
 51- وَرُبَّمَا يَعْزِضُ لِلْمَفُوقِ مَا
 52- وَشَرَطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ
 53- وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ
 54- وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ
 55- مِنْ الصَّحِيحِ فَوْتًا كَثِيرًا
 56- مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمَلِ
 57- النَّوَوِيُّ : لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
 58- وَاحْمَلْ مَقَالَ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
 59- وَخَذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌ
 60- كَابِنِ خَزِيمَةَ وَيَتْلُو مُسْلِمًا
 61- وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ
 62- وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : مَا تَفَرَّدَا
 63- جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا
 64- وَغَيْرُهُ جَوَازُهُ وَهُوَ الْأَبْرُ
 65- مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ
 66- وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بَأْنَ
 67- لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدًا
 68- فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنَى ، وَفِي
 69- إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا
 70- وَاحْكُمُ بِصِحَّةِ لِمَا يَزِيدُ
 71- وَكَثْرَةَ الطَّرِيقِ وَ تَبْيِينِ الَّذِي
- عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
 تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا
 فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا
 بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا
 لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
 كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا
 بِجَعْلِهِ مُسَاوِيًّا أَوْ قُدِّمَا
 لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ
 أَلْفَانَ وَالرُّبْعَ بِلَا تَكْرِيرِ
 وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ
 وَقَالَ نَجَلُ أَخْرَمٍ : يَسِيرًا
 أَخَذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيِ فِي الْمَدْخَلِ
 مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَاقْبَلْهُ وَدِنْ
 أَحْوِي عَلَى مُكْرَرٍ وَوَقَفِ
 وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخْصُ
 وَأَوْلَاهِ البُسْتِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمَا
 فِيهِ مَنَاطِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ
 فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفِ فَارْدُودَا
 فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
 فَاحْكُمُ هُنَا بِمَالِهِ أَدَى النَّظَرِ
 بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِهِ
 يَرَوِي أَحَادِيثَ كِتَابِ حَيْثُ عَنْ
 مُجْتَمَعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
 لَفْظٌ كَثِيرًا ، فَاجْتَنَبَ أَنْ تُضْفِ
 بِذَلِكَ الْأَصْلَ وَمَا أَجَادَا
 فَهُوَ مَعَ الْعُلُودَا يُفِيدُ
 أُبْهَمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي

72- تَدْلِيْسٍ أَوْ مُخْتَلَطٍ وَكُلُّ مَا أَعْلَ فِي الصَّحِيْحِ مِنْهُ سَلَمًا

خاتمة

73- لِأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ
74- وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرْطًا

الحسن

- 75- الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ
76- شَذَّ وَلَا عُلَّ وَلِيُرْتَبِ
77- أَلْفُهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ
78- إِلَى الصَّحِيْحِ ، أَي لغيره، كَمَا
79- ضَعَفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ
80- مَجِيئِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَمَا
81- يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ
82- وَالْكَتْبِ الْأَرْبَعِ ثَمَّتِ السُّنَنُ
83- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ
84- وَمَا بِهِ وَهَنْ أَقْلٍ وَحَيْثُ لَا
85- مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ
86- فَإِنْ يُقَالُ : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ
87- فَإِنْ يُقَالُ : فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لَا
88- فَاحْتِاجُ أَنْ يَنْزَلَ لِلْمُصَدِّقِ
89- هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ
90- أَجِبُ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطُ
91- فَإِنْ يُقَالُ : فِي السُّنَنِ الصَّحَّاحُ مَعَ
92- مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا
93- يَرَوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ
94- وَالنَّسَبِيُّ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا
95- بِالْخَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ، قِيلَ : وَمَنْ
- بِنَقْلِ عَدَلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
مَرَاتِبًا وَالِاحْتِجَاجِ يَجْتَنِبِي
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يَنْمِي
يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وَسِمَا
تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا
بَلْ رَبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي
لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مَطْنَاتِ الْحَسَنِ
ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهَهُ
فَصَالِحٌ ، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
لَدَيْهِ مَعَ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ
قُلْنَا : احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيْحِ النَّبْلَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ
مَا صَحَّ فَا مَنَعُ أَنْ لَدِي الْحُسْنِ يُحْطُ
ضَعِيفَهَا وَالبَغْوِيُّ قَدْ جَمَعَ
فِي سُنَنِ قُلْنَا : اصْطِلَاحٌ يُنْتَمِي
ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدْ
تَرَكَ لَهُ وَالْآخِرُونَ أَلْحَقُوا
مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهَنْ

- 96- تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهِمَا أَطْلَقَا
97- وَدُونَهَا مَسَانِيدٌ وَ الْمُعْتَلِي
- صَحِيحَةً وَالدَّارِمِي وَ الْمُنتَقَى
مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدِ وَ الْحَنْظَلِي

مسألة

- 98- الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَ الْحُسْنِ عَلَى
99- فَقِيلَ : يَعْنِي اللُّغَوِي ، وَيَلْزَمُ
100- وَقِيلَ : بِإِعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ
101- وَقِيلَ : مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
102- كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
103- وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ : ذَا إِنْ أَنْفَرَدَ
104- وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ
105- أَيُّ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ
106- أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ
107- وَ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ
108- لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزٍ وَ أَحْكَمُ
109- وَ لِقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا
110- وَ هَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَ الْحَسَنِ
111- وَ هَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ
- مَنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَ اسْتَشْكَلَا
وَ صَفُّ الضَّعِيفِ ، وَ هُوَ نَكْرٌ لَهُمْ
وَ فِيهِ شَيْءٌ ، حَيْثُ وَ صَفُّ مَا أَنْفَرَدَ
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلذُّنْيَا
وَ قِيلَ : هَذَا حَيْثُ رَأَى يَلْتَبَسُ
إِسْنَادُهُ ، وَ الثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ
لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
لِغَيْرِهِ ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
وَ هُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ
وَ الْحُسْنِ ذُوْنَ الْمَتْنِ لِلنَّقَادِ
لِلْمَتْنِ إِنْ أُطْلِقَ ذُو حِفْظٍ نَمِي
وَ الثَّابِتِ الصَّالِحِ وَ الْمُجَوِّدَا
وَ قَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ
أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

الضعيف

- 112- هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا
113- وَ ابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ
114- ثُمَّ عَنْ الصَّدِيقِ الْاَوْهَى كَرَّةً
115- وَ الْبَيْتِ عَمَرُو ذَا عَنْ الْجُعْفِيِّ
116- وَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : السَّرِيُّ عَنْ
117- لِأَنْسٍ : دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
118- حَفْصًا عَنِ الْعَدْنِيِّ عَنْ الْحَكَمِ
- وَ هُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
إِلَى كَثِيرٍ وَ هُوَ لَا يُفِيدُ
صَدَقَةً عَنْ فَرَقَدٍ عَنْ مُرَّةً
عَنْ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ
دَاوُدُ عَنْ وَالِدِهِ أَيُّ وَ هُنَّ
أَبَانَ وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ
وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تَضَمُّ

المُسْنَدُ

119- المُسْنَدُ : المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ وَقِيلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّالِي

المرفوع والموقوف والمقطوع

- 120- وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ المَرْفُوعُ لَوْ
 121- سِوَاءِ المَوْصُولِ وَالمَقْطُوعِ فِي
 122- وَمَا يُضَافُ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٍ
 123- وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرِّفْعِ فِي الصَّوَابِ
 124- كَذَا: أَمْرُنَا ، وَكَذَا : كُنَّا نَرَى
 125- ثَالِثَهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي
 126- وَنَحْوُ : كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ
 127- وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا
 128- وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحَبَا
 129- وَعَمَّ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ
 130- وَقَالَ : لَا ، مِنْ قَائِلٍ مَذْكَورِ
 131- وَهَكَذَا : يَرْفَعُهُ ، يَنْمِيهِ،
 132- وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٍ
 133- صَحَّ فِيهِ النُّوَوِيُّ الوُقْفَا
- مِنْ تَابِعٍ، أَوْصَاحِبٍ وَقَفَا رَأُوا
 ذِينَ، وَجَعَلَ الرِّفْعُ لِلوَصْلِ قُفْيِ
 وَالْوُقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعٍ
 نَحْوُ : مِنْ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي
 فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى
 تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الخَلْفُ نَفِي
 بِالظُّفْرِ ، فِيمَا قَدْ رَأُوا صَوَابَهُ
 يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا
 فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيَا أَبِي
 وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ
 وَقَدْ عَصَى الهَادِي فِي المَشْهُورِ
 رِوَايَةً ، يَبْلُغُ بِهِ ، يَرْوِيهِ
 لَا رَابِعَ جَزْمًا لَهُمْ ، وَالأوَّلُ
 وَالفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى

الموصول والمنقطع و المعضل

- 134- مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ
 135- وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطَ
 136- مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا
 137- وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبِ وَالمُصْطَفَى
- إِسْنَادُهُ : المَوْصُولُ وَالمُتَّصِلُ
 مُنْقَطِعٌ ، قِيلَ : أَوْ الصَّاحِبِ قَطُ
 تَوَالِيًا وَمَعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا
 وَمَنْتُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِفَا

المرسل

- 138- المرسلُ المرفوعُ بالتابع، أو
 139- أشهرها الأولُ ، ثمَّ الحجةُ
 140- وردُّه الأقوى ، وقولُ الأكثرِ
 141- نعمَ به يُحتجُّ إنَّ يعتضدِ
 142- أو قولُ صاحبِ أو الجمهورِ أو
 143- كونُ الذي أرسلَ من كبارِ
 144- وليسَ من شيوخه من ضَعُفا
 145- ومرسلُ الصحابِ وصلُّ في الأصحِّ
 146- إسلامه بعدَ وفاةِ ، والذي
 147- وقولهمُ : عن رجلٍ متصلٍ
 148- كذلكَ في الأرجحِ كتبَ لم يُسمِّ
 149- ورجلٍ من الصحابِ ، وأبى
 150- وقَدِّم الرِّفَع كالاتِّصالِ
 151- وقيلَ : عكسه ، وقيلَ : الأكثرُ ،
 152- عليه لا يقدِّحُ هذا منه في
 153- وإنَّ يكنُ من واحدٍ تعارضًا
- ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقَطَ رَأَوْ قَدْ حَكَوْا
 بِهِ رَأَى الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ
 كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
 بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ
 قَيْسٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
 وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي
 كَنَهْيَ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ وَفَا
 كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَ
 رَأَهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي
 وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ
 حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ
 الصَّيْرَفِيُّ مَعْنَعْنَا ، وَلِيُجْتَبَى
 مِنْ تَقَةِ الْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
 وَقِيلَ : قَدَّمَ أَحْفَظًا. وَالْأَشْهَرُ
 أَهْلِيَةَ الْوَأَصِلِ وَالَّذِي يَفِي
 فَاحْكُمُ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

المعلق

- 154- مَا أَوْلَّ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ
 155- وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ ، فَالَّذِي
 156- صِحَّتْهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ
 157- وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ بِقَالَا
 158- وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ
- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ — مُعَلَّقُ
 أَتَيْ بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
 وَغَيْرَهُ ضَعْفٌ وَلَا تُوهِنُهُ
 فِي الْأَصَحِّ احْكُمُ لَهُ اتِّصَالَا
 فَتَارَةً وَصَلُّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ

المعنعن

- 159- وَمَنْ رَوَى بِـ"عَنْ" وَ"أَنَّ" فَاحْكُم
 160- وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا ، وَقِيلَ : لَا
 161- وَمُسْلِمٌ يَشْرَطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ
 162- وَبَعْضُهُمْ عَرَفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ
 163- وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى
- بِوَصْلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ
 وَقِيلَ "أَنَّ" أَقْطَعُ وَأَمَّا "عَنْ" صِلَا
 وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرَطَ
 وَأَسْتَعْمَلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ
 مُتَّصِلٌ ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

التدليس

- 164- تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَرُوِيَ عَنْ
 165- يَأْتِي بِلَفْظِ يُوهِمُ اتِّصَالَ
 166- وَقِيلَ : أَنْ يَرُوِيَ مَالَهُ يَسْمَعُ
 167- وَمَنْهُ أَنْ يُسَمَّى الشَّيْخَ فَقَطْ
 168- وَمَنْهُ عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ يَذْكَرَا
 169- وَكُلُّهُ ذَمٌّ ، وَقِيلَ : بَلْ جَرَحَ
 170- وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
 171- وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ"عَنْ"
 172- وَشَرُّهُ "التَّجْوِيدُ" وَالتَّسْوِيَةُ
 173- كَمَثَلِ "عَنْ" وَذَلِكَ قَطْعًا يَجْرَحُ
 174- بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ⁽¹⁾
 175- فَقِيلَ : جَرَحَ أَوْ لِلْإِسْتِغَارِ
 176- وَمَنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا
- مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِـ"أَنَّ"
 كـ"عَنْ" وَ"أَنَّ" " وَكَذَاكَ " قَالَا "
 بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعْ
 قَطَعَ بِهِ الْأَدَاةَ مُطْلَقًا سَقَطَ
 " حَدَّثْنَا " وَفَصَلُّهُ الْإِسْمَ طَرَا
 فَاعِلُهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَّ
 بِالْوَصْلِ ، فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
 فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ
 إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُنْبِتُ
 وَدُونَهُ تَدْلِيْسُ شَيْخٍ يُفْصَحُ
 فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ
 فَأَمْرُهُ أَخْفُ كَأَسْتَكْثَرِ
 اسْمٌ مُسَمَّى آخَرَ تَشْبِيْهًا

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

- 177- وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ
 178- وَمَنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ
- بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ
 مِنْ جِهَةِ بَزِيدٍ شَخْصٍ وَاع⁽²⁾

(1) في النسخة التي شرحها الشيخ محمد علي بن آدم : (بوصفه بصفة لا يعرف) ، قال حفظه الله : والمعنى واحد . اهـ

- 179- وَبِزِيَادَةِ تَجِي ، وَرَبَّمَا يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا
 180- حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا احْتَمَلَا سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا (1)
 181- وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ عَنِ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشاذ والمحفوظ

- 182- وَذُو الشُّذُودِ مَا رَوَى الْمُقْبُولُ مُخَالَفًا أَرْجَحَ ، وَالْمَجْعُولُ
 183- أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ، وَقِيلَ: مَا أَنْفَرَدَ لَوْ لَمْ يُخَالَفْ، قِيلَ: أَوْضَبْتُ فَقَدْ

المنكر والمعروف

- 184- الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ التَّقَى مُخَالَفًا ، فِي نُحْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ
 185- قَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادَفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

المتروك

- 186- وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِيبُ رَاوِلَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
 187- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ أَوْ فَسَقُ أَوْ غَفَلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرَ (2)

الأفراد

- 188- الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا أَنْفَرَدَا رَاوِي بِهِ فَإِنْ لَضَبْتُ بَعْدًا
 189- رُدًّا ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنُ أَوْ بَلَغَ الضَّبُّ فَصَحَّ حَيْثُ عَنْ
 190- وَمِنْهُ نَسْبِيٌّ يَقِيدُ يُعْتَمَدُ بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ
 191- فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدَ وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ فَرَدًا يُرَدُّ

(2) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه " الترمسي " ، ولم يوجد في الأصل ، وأرى أنه لا داعي له ،

لفهم معناه مما في الأبيات بعده ، ولعله من مسوِّدة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة . اهـ

(1) قال الشيخ أحمد شاكر : في المتن الذي شرحه الترمسي (من ذين ما قد حملا) والمعنى واحد . اهـ

(2) وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر : (أَوْ فَسَقُ أَوْ غَفَلَةٌ أَوْ وَهْمٌ) ، قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : " قوله أَوْ فَسَقُ أَوْ

غفلة أَوْ وَهْمٌ لظاهر أنه بالجر عطفًا على الكذب ، وليس كذلك لأن مجرد الاتهام بهذه الأمور لا يكون سببًا لترك الحديث ؛ بل

المراد ظهورها وكونها معلومة ، فالأولى كونها فاعلاً لفعل محذوف ؛ أي ظهر فسقٌ أَوْ غَفَلَةٌ " اهـ

الغريب ، والعزیز، والمشهور، والمستفيض ، والمتواتر

- 192- الأولُ المطلقُ فردًا ، والذي له طريقان فقط له خذ
 193- وسَمَ العزیزِ ، والذي رواه ثلاثة مشهورنا ، رآه
 194- قومٌ يساوي المستفيض والأصح هذا بأكثر ، ولكن ما وضح
 195- حدُّ تواتر ، وكلُّ ينقسم لما بصحة وضعف يتسم
 196- والغالبُ الضعفُ على الغريب وقسم الفردُ إلى غريب
 197- في منته وسند ، والثان قد ولا ترى غريب من لا سند
 198- ويطلق المشهورُ للذي اشتهر في الناس من غير شروط تُعتبر
 199- وما رواه عددٌ جمٌ يجب إحالة اجتماعهم على الكذب
 200- فالمتواترُ ، وقومٌ حدوا بعشرة ، وهو لذي أجود
 201- والقولُ باثني عشر أو عشرينا يحكى وأربعين أو سبعين
 202- وبعضهم قد ادعى فيه العدم وبعضهم عزته ، وهو وهم
 203- بل الصواب أنه كثير وفيه لي مؤلف نصير
 204- خمسٌ وسبعون رَووا "من كذبا" ومنهم العشرة ثم انتسبا
 205- لها حديثُ "الرفعُ لليدين" والحوضُ "والمسحُ على الخفين"
 206- ولابن حبان : العزیزُ ما وجد بدّه السابق ، لكن لم يجد
 207- وللعلائي جاء في المأثور ذو وصفي العزیز
 والمتشهور⁽¹⁾

الاعتبار والمتابعات والشواهد

- 208- الاعتبارُ سبْرُ ما يرويه هل شارك الراوي سواه فيه
 209- فإن يشاركه الذي به اعتبر أو شيخه أو فوق : تابع أثر

(1) قال المحقق الشيخ أحمد شاکر : " واعلم أن هذين البيتين ، من أول قوله : ولابن حبان .. الخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله : خمس وسبعون ... ، والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع ، تبعًا لنسخة الشرح ، ولأن قوله : خمس وسبعون ... الخ أمثلة للمتواتر ، فالمتعين أن تذكر عقبه ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر " اهـ

- 210- وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَّ فَشَاهِدٌ ، وَفَاقَدَ ذَيْنِ انْفِرَدُ
211- وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

زيادة الثقات

- 212- وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَمٌّ
213- ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلُ
214- بَعْضًا ، أَوْ النَّسْبَانِ يَدَّعِيهِ
215- وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدُّ
216- إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَعْفَلُ
217- وَقِيلَ : لَا ، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا
218- وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
219- أَوْ لَا ، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ
- مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمَّ
وَقِيلَ : إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلُ
تُقْبَلُ ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
وَقِيلَ : فِيمَا إِنْ رَوَى كُلًّا عَدَدُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
وَقِيلَ : خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدُّ
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

المُعَلِّ

- 220- وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ : أَسْبَابُ خَفْتِ
221- مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ
222- مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي
223- يُذْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالنَّفَرْدِ
224- لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
225- بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ ، فَقَضَى
226- وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرُقِ
227- وَغَالِبًا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ
228- وَنَوْعَ الْحَاكِمِ أَجْنَاسَ الْعِلَلِ
229- وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ ، كَأَنَّ
230- وَرُبَّمَا أَعْلَى بِالْجَلِيِّ
231- وَالْفِسْقِ وَالْكَذْبِ وَنَوْعَ جَرَحِ
232- كَوْصَلِ ثَبِتٍ ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا
- تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ ، حِينَ وَقَتْ
فَلْيَحْذَرِ الْمُعَلِّ مَنْ قَدْ رَامَهُ
صِحَّتَهُ بَعْدَ سَلَامَةِ تَقِي
وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَائِنِ ، فَيَهْتَدِي
تَدَاخَلَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكْوًا
بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
وَسَبَرُوا أَحْوَالَ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقِ
وَكَحَدِيثِ "الْبَسْمَلَةِ" فِي الْمُسْنَدِ
لِعَشْرَةِ ، كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْخُلْفُ
يُبْدِلُ عَدْلًا بِمُسَاوٍ ، حَيْثُ عَنْ
كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلٌّ، وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكْوًا

233- وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلْلِ التِّرْمِذِيُّ ، وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ

المضطرب

- 234- مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ
 235- وَلَا مُرَجِّحٌ : هُوَ الْمُضْطَرِبُ
 236- إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَوْ أَبِ
 237- الزَّرْكَشِيِّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُودُ عَنِ
 238- وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ
 مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ: مَتْنًا أَوْ سَنَدًا
 وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ
 لِثِقَةٍ فَهُوَ ، صَحِيحٌ مُضْطَرِبٌ
 وَالْإِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
 بَلْ نَكْرُ ضِدًّا أَوْ شُذُودُهُ وَضَحٌ

المقلوب

- 239- الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرَرٌ
 240- بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِإِغْرَابِ
 241- لِأَخْرٍ ، وَعَكْسُهُ ، إِغْرَابًا ، أَوْ
 242- وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرْقَةِ
 إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ
 أَوْ جَعَلَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ اجْتَبَى
 مُمْتَحِنًا ، كَأَهْلِ بَغْدَادَ ، حَكْوًا
 وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

المدرج

- 243- وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بَأَنَّ يُلْحَقَ فِي
 244- كَلَامٍ رَأَوْ مَّا بِلَا فَصْلِ ، وَذَا
 245- بِنَصِّ رَأَوْ أَوْ إِمَامٍ ، وَوَهَى
 246- وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ مَتْنَيْنِ رَوَى
 247- طَرَفٌ بِإِسْنَادٍ فَيَرَوِي الْكُلَّ بِهِ
 248- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفًا
 249- وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحٍ
 أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ طَرَفِهِ
 يُعْرَفُ بِالتَّقْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا
 عَرَفَانُهُ فِي وَسَطِهِ أَوْ أَوَّلِهَا
 بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ ، أَوْ ذَا سِوَى
 أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبَهُ
 فِي سَنَدٍ ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا
 وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

الموضوع

250- الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبْرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ أَحْظَرُ

- 251- فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَاصِفًا
 252- إِمَّا بِالِاقْتِرَارِ ، وَمَا يَحْكِيهِ
 253- وَأَنْ يُنَاوَى قَاطِعًا وَمَا قَبْلُ
 254- حَيْثُ الدَّوَاعِي اتَّخَفَتْ بِنَقْلِهِ
 255- وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ
 256- وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ
 257- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَتَقَوْلًا
 258- وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ : حَيْثُ يَفْقَدُ
 259- وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
 260- وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
 261- كَذَا تَكْسِبًا ، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
 262- وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
 263- فَقَبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ
 264- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ
 265- وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ
 266- وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
 267- وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا
 268- كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ ، وَمِنْهُ مَا
 269- وَفِي كِتَابِ وَادِ الْجُوزِيِّ مَا
 270- مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ
 271- وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ
- لَوْضَعِهِ ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
 وَرَكَّةً ، وَبَدَائِلٍ فِيهِ
 تَأْوِيلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نَقَلَ
 وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
 عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ
 أَحْكَمُ بَوْضَعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي
 خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأَصُولًا
 جَوَامِعَ مَشْهُورَةٍ وَمُسْتَنْدُ
 مَعَ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ
 دِينًا وَبَعْضُ نَصْرٍ رَأْيٍ قَصْدًا
 لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
 مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
 حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ
 فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرَهُ⁽¹⁾
 جَوْرَهُ مُخَالَفَ الْإِجْمَاعِ
 بِكُفْرِهِ بَوْضَعِهِ إِنْ يَقْصِدُ
 وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
 وَفُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا
 لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهُمَا
 ضَمَّنْتَهُ كِتَابِي "الْقَوْلَ الْحَسَنَ"
 فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

خاتمة

- 272- شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ فَالْمُتْرُوكُ ثُمَّ
 ذُو النُّكْرِ فَالْمَعْلُ فَاالْمُدْرَجُ ضُمَّ

(1) كذا في تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وقال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : (قَدْر) بالقاف والذال المعجمتين المفتوحتين ، أي وسخ والجملة خبر من . والمعنى أن من نقل تلك الأخبار المختلفة ففي كتابه وسخ ، وهو ذلك الكلام المكذوب على رسول الله ﷺ .

- 273- وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ
 274- وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ
 275- بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ
 276- فِي الْوَعْظِ أَوْ فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ
 277- وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفُ نَمِّ مَنْ
 278- يَقُولُ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيْدًا
 279- وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ
- وَأَخْرُوجَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا
 أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يُعْلَمُ
 وَتَرَكَهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
 لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
 ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
 بِسَنَدٍ ، خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدًا
 تَضَعِيفُهُ مُصْرَحًا عَنْ مُجْتَهِدٍ

من تقبل روايته ومن ترد

- 280- لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا:
 281- مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا
 282- يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ ، كِتَابًا يَضْبُطُ
 283- إِنْ يَرُوهُ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفَ
 284- وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ
 285- أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وَزَادَ يُوسُفُ
 286- عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرَحٍ ، وَأَبُو
 287- قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ
 288- وَيَقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ
 289- وَقَدَّمَ الْجَرَحَ وَلَوْ عَدْلَهُ
 290- فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ ، أَوْ نَفَاهُ
 291- وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا
 292- وَإِنْ يَقُلُ : حَدَّثَ مَنْ لَا أَتْهَمُ
 293- بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ
 294- وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ
 295- وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الْأَصَحِّ
 296- وَلَا بَقَاءَهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي
 297- وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ
- عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
 حَرَمَ مُرُوءَةٍ وَلَا مُغْفَلًا
 إِنْ يَرُوهُ مِنْهُ ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
 إِنْ غَالِبًا وَأَفَقَ مَنْ بِهِ وَصِفُ
 إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحُ
 بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بَعِلِمٍ يُعْرِفُ
 وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأُوا
 مَا لَمْ يُوثِقَ مِنْ بِإِجْمَالِ جَرَحُ
 أَنْتَى وَفِي الْأَنْتَى خِلَافٌ قَدْ زَكَّنَ
 أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى ، فَإِنْ فَصَّلَهُ
 بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ
 عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا
 أَوْ ثِقَةً أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِمٍ
 لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
 قَلْدَهُ ، وَقِيلَ : لَا ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ
 فَتَوَى بِمَا فِيهِ ، كَعَكْسِهِ وَضَحُ
 تُبْطَلُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ
 مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأْوِيلٍ

- 298- وَيَقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا
 299- وَتَرَكَوَا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى
 300- ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ
 301- رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَاهُ
 302- خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرَ
 303- وَالثَّالِثُ الْأَصْحُ: لَيْسَ يُقْبَلُ
 304- وَفِي الْأَصْحِ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي
 305- وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ
 306- وَمَنْ يَقُلُ: " أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ
 307- فَإِنْ يَقُلُ: " أَوْ غَيْرُهُ " ، أَوْ يُجْهَلُ
 308- وَكَافِرٌ بَبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَ
 309- وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِيُّ
 310- قَبُولُهُمْ لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا
 311- وَمَنْ يَتَّبِعْ عَنْ فَسِقِهِ فَلْيُقْبَلِ
 312- وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ: أَبَوَا
 313- عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
 314- وَمَا رَأَاهُ الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ
 315- وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرَوَى فَالْأَصْحُ
 316- أَوْ قَالَ: لَا أَدْكُرُهُ ، وَنَحْوُ ذَا
 317- وَأَخَذُ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ
 318- وَأَخْرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلَ
 319- مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا
 320- وَقَابِلَ التَّقْيِينِ وَالَّذِي كَثُرَ
 321- مِنْ حَفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كَبُرَ
 322- يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيِّدَا
- وَلَمْ يُؤْتِرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا
 عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرَحًا مَاحَوَى
 لَمْ يَرَوْ إِلَّا لِلْعُدُولِ : لَا يُرَدُّ
 حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَأَاهُ
 بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرِّ
 مِنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجْهَلُ
 ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي
 دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ
 هَذَا " لِعَدْلَيْنِ قَبُولُهُ رَأَوَا(1)
 بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا تُقْبَلُ
 ثَالِثُهَا : إِنْ كَذَبَا قَدْ حَلَّ
 وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي
 لِرَأْيِهِمْ ، أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَ
 أَوْ كَذَبَ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلٍ
 قَبُولُهُ مُؤَبَّدًا ، ثُمَّ نَأَوَا
 وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
 دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوضَّحُ
 إِسْقَاطُهُ ، لَكِنْ بَفَرَعِ مَا قَدَحُ
 كَانَ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا
 جَمَاعَةٌ ، وَأَخْرُونَ سَمَحُوا
 عَنْ كَسْبِهِ ، فَاخْتَبِرَ هَذَا وَقَبِلُ
 كَنَوْمٍ أَوْ كَتَرَكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا
 شُدُوذُهُ أَوْ سَهُوُهُ حَيْثُ أَثَرُ
 وَمَنْ يُعْرِفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ أَصَرَ
 بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : (وباطن) مجرور بفي محذوفة لدلالة ما قبله ويحتمل أن يكون (باطن)

مبتدأ خبره (خفي) ، أي باطن منه خفي ، والجملة حال من عدل .

- 323- وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
عَنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
324- لَعُسْرَهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ
صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ
325- فَلْيُعْتَبَرُ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ
وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبَّتَ بَرُّ
326- وَلَيْرُوا مِنْ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ
شُيُوخِهِ فِذَلِكَ ضَبَطَ الْأَهْلُ

مراتب التعديل والتجريح

- 327- وَأَرْفَعُ الْأَلْفَافِ فِي التَّعْدِيلِ
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّقْضِيلِ
328- كَ " أَوْثَقِ النَّاسِ " وَمَا أَشْبَهَهَا
أَوْ نَحْوَهُ نَحْوُ " إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى "
329- ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ
330- يَلِيهِ " ثَبَّتَ " " مُتَقِنٌ " أَوْ " ثِقَّةٌ "
أَوْ " حَافِظٌ " أَوْ " ضَابِطٌ " أَوْ " حُجَّةٌ "
331- ثُمَّ " صَدُوقٌ " أَوْ " مَأْمُونٌ " وَ " لَا
بِأَسَ بِهِ " كَذَا " خِيَارٌ " وَتَلَا
332- " مَحَلُّهُ الصَّدَقُ " رَوَوْا عَنْهُ " وَسَطٌ "
" شَيْخٌ " مُكْرَرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
333- وَ " جَيِّدُ الْحَدِيثِ " أَوْ " يُقَارِبُهُ "
" حَسَنُهُ " " صَالِحُهُ " " مُقَارِبُهُ "
334- وَمِنْهُ " مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ " أَوْ يُضَمَّ
إِلَى " صَدُوقٍ " " سَوْءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمٌ "
335- يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ " أَرْجُو بِأَنْ
لَا بِأَسَ بِهِ " صَوِيحٌ " مَقْبُولٌ عَنْ "
336- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا
" بِكَذِبٍ " وَ " الْوَضْعِ " كَيْفَ صُرِفَا
337- ثُمَّ بَدِينِ " اتَّهَمُوا " " فِيهِ نَظَرٌ "
وَ " ذَاهِبٌ " وَ " سَكَتُوا عَنْهُ " تَرَكَ
338- " أَلْقَوْا حَدِيثَهُ " " ضَعِيفٌ جِدًّا "
" لَيْسَ بِشَيْءٍ " ثُمَّ " لَا يُحْتَجُّ بِهِ "
339- " وَاهٍ " " ضَعِيفٌ " " ضَعْفٌ " مَقَالٌ فِيهِ
" يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ " فِيهِ خُلْفٌ " طَعَنُوا " (1)
340- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ " الْقَوِيَّ "
341- " ضَعْفٌ " أَوْ " ضَعْفٌ " مَقَالٌ فِيهِ
342- " تَكَلَّمُوا " " سَيءُ حِفْظٍ " " لَيْنٌ "
343- " بَعْمَدَةٌ " " بِذَاكَ " " بِالْمَرَضِيِّ "

تحمل الحديث

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : في نسخة المحقق - أي الشيخ أحمد شاكر - (تُنْكَرُ وَتَعْرَفُ) بالتاء فيهما الأول رباعي من الإنكار فتضم تاؤه ، والثاني ثلاثي من المعرفة فتفتح ، ومعناه تنكر أيها المحدث ما يأتي به مرة ، وتعرف منه أخرى ، لكونه يأتي بالمناكير والمشاهير .

- 344- وَمَنْ يَكْفُرٍ أَوْ صَبِيٍّ قَدْ حَمَلَا
 345- يَقْبَلُهُ الْجُمُهورُ وَالْمُشْتَهَرُ
 346- تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا
 347- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 348- وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمَسُ غَبْرُ
 349- وَكَتَبُهُ وَضَبَطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ
- أَوْ فَسِقَهُ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا (2)
 لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
 قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
 وَنَجَلَ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزَلَ
 فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرُّ
 وَإِنْ يُقَدَّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدَّ

أقسام التحمل

- 350- أَعْلَى وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ حَمَلَا
 351- مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ وَلَوْ وَرَا
 352- مُعْتَمَدًا ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةَ
 353- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ثُمَّ
 354- "قَالَ لَنَا" وَدُونَهُ "لَنَا ذَكَرَ"
 355- وَبَعْضُهُمْ قَالَ : "سَمِعْتُ" أَخْرَا
 356- وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةَ "عَرْضًا" دَعَا
 357- سَمِعْتُ مِنْ قَارِئِهِ وَالْمُسْمَعُ
 358- أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصْلًا أَوْ جَرَى
 359- وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا الْإِجْمَاعَا
 360- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
 361- وَفِي الْأَدَا قِيلَ "قَرَأْتُ" أَوْ "قَرِي"
 362- مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا
 363- وَالْمُرْتَضَى الثَّلَاثُ فِي الْإِخْبَارِ
 364- وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ "حَدَّثَنِي"
 365- وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً "حَدَّثَنَا"
 366- وَحَيْثُ شَكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدُ
 367- وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
 368- "أَخْبَرَ" بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسًا، بَلَى
- سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا
 سَتَرَ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا
 ثُمَّ "سَمِعْتُ" فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهَ
 "أَنْبَأْنَا" "نَبَأْنَا" وَبَعْدُ ضَمَّ
 وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرَّ
 وَقِيلَ : إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا
 قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ
 يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعُ
 عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَا
 أَخَذَا بِهَا وَالْغَوَا النَّزَاعَا
 سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ : خُلْفُ حَكَوَا
 ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ تَذَكَّرِ
 وَلَا "سَمِعْتُ" أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى
 يُطْلَقُ لِالتَّحْدِيثِ فِي الْأَعْصَارِ
 وَقَارِيٌّ بِنَفْسِهِ "أَخْبَرَنِي"
 وَإِنْ سَمِعْتُ قَارِيًّا "أَخْبَرَنَا"
 أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدُّ فِي الْأَسَدِّ
 مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا
 يَجُوزُ إِنْ سَوَى ، وَقِيلَ : حُطَّلَا

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وميم (كمل) مثلثة .

- 369- إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقِرَّ
الْمُسْمِعُ⁽¹⁾
- 370- ثَالِثُهَا : يَعْمَلُ أَوْ يَرُوِيهِ
- 371- وَلِيَرَوْ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعُ
- 372- مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحِّ
- 373- رَابِعُهَا : يَقُولُ "قَدْ حَضَرْتُ"
- 374- وَالْخَلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
- 375- أَوْ بَعْدَ السَّمَاعِ ، لَكِنْ يُعْفَى
- 376- وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ
- 377- وَجَازَ أَنْ يَرُوِي عَنْ مُمْلِيهِ
- 378- لِلأَقْدَمِينَ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
- 379- وَالْخَلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ
- 380- ثَالِثُهَا : إِجَازَةٌ ، وَاخْتِلَافًا
- 381- وَقِيلَ : لَا يَرُوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ
- 382- مِنَ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي نَقْلًا
- 383- وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلْفِ
- 384- عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
- 385- فَإِنْ يُعَمَّمُ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْدٍ
- 386- مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَصْرِ
- 387- وَالْجَهْلِ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازَ لَهُ
- 388- وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ
- 389- فِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُوا وَإِنْ يَقُولُ
- 390- وَصَحَّحُوا "أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ" أَوْ
- لَفْظًا: كَفَى ، وَقِيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ
- بِ "قَدْ قَرَأْتُ" أَوْ "قَرِي عَلَيْهِ"
- الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعَ
- ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخِ يَفْهَمُ : صَحِّ
- وَلَا يَقُولُ "حَدَّثْتُ" أَوْ "أُخْبِرْتُ"
- أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْئَمَا
- عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى
- جَبْرًا لِذَا وَكُلُّ نَقْصٍ يَقَعُ
- مَا بَلَغَ السَّمَاعُ مُسْتَمْلِيهِ
- وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ
- كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ
- فَقِيلَ: لَا يَرُوِي بِهَا ، وَضَعْفًا
- وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ
- وَالْحَقُّ : أَنْ يُرُوِي بِهَا وَيَعْمَلَا
- وَاسْتَوِيَا لَدَى أَنَسِ الْخَلْفِ⁽¹⁾
- أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ
- فِي عَصْرِهِ:صَحَّحَ رَدُّ وَعَاتَمَدُ
- فَصَحَّحَنْ ، كَالْعُلَمَاءِ بِمِصْرٍ
- كَلَّمَ بِيَبِيْنِ ذُو اشْتِرَاكِ : أَبْطَلَهُ
- تَسْمِيَةً أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعَ
- أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي⁽²⁾
- " أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ "رَوَايَةٌ رَأَوَا

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق - أي الشيخ أحمد شاكر - (قَرِي) بالبناء للمفعول ، والمعنى متقارب .

قلت - المعتني - : وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : (المُسْمِعِ) بصيغة اسم الفاعل ، أي القارئ .

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة (للخلف) باللام الجارة ، وهو بدل أيضًا من الطرف .

(2) وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر (وإن يقل ففي الأصح أبطل) .

- 391- وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَفْوَى امْتَنَعَ
392- وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
393- وَمَنَعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ
394- "أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ
395- فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمَجَازَا
396- وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ
397- وَلَفْظُهَا" أَجَزْتُهُ " أَجَزْتُ لَهُ "
398- وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا
399- وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ
400- رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ : الْمُنَاوَلَةُ
401- مَلِكًا ، تَلِي إِعَارَةً ، أَوْ يُحْضِرُهُ
402- ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، وَأَذِنَ
403- وَأَخَذُوا بِهِذِهِ إِجْمَاعًا
404- وَأَخْرُوجَ فَضْلُوهَا وَالْأَصَحَّ
405- وَصَحَّحَ إِنْ نَآوَلَ وَاسْتَرَدَّ
406- قِيلَ : وَمَا لِي مِنْ امْتِيَازِ
407- وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
408- فَإِنْ يَقُلْ : " أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَ "
409- وَإِنْ يُنَاوِلُ لَامَعَ الْإِذْنَ وَ لَا
410- وَإِنْ يَقُلْ : " هَذَا سَمَاعِي " ثُمَّ لَمْ
411- وَمَنْ يَنَاوِلُ أَوْ يُجَزُّ فَلْيَقُلْ :
412- " أَطْلَقَ " أَوْ " أَبَاحَ " أَوْ " سَوَّغَ " أَوْ
413- ثَالِثُهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا
414- وَقِيلَ : قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصْرًا
415- وَبَعْضُهُمْ يَرُوي بِنَحْوِ " لِي كَتَبَ "
416- فِي الْاِقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ
417- وَ" عَنْ " وَ" أَنْ " جَوَدُوا فِيهَا يَشْكُ
- ثَالِثُهَا : جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعَ
وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمَلِ
مِنْ بَعْدِهَا ، فَإِنْ يَقُلْ لَا نُبْطِلُهُ
مِمَّا سَمِعْتَ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ "
أَوْ صَحَّحَ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا
وَلَوْ عَلَا فَذَلِكَ ذُو امْتِيَازِ
فَأَنْ يَخْطُ نَآوِيًا فِيهِمْلُهُ
رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا
وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكْبَرِ
أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدَّثُ الْكِتَابَ لَهُ
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ ، فَدِنَ
بَلْ قِيلَ : ذِي تَعَادُلِ السَّمَاعَا
تَلِي ، وَسَبَقُهَا إِجَازَةٌ وَضَحَّ
وَمِنْ مُسَاوِيِ ذَاكَ الْاَصْلِ أَدَّى
عَلَى الَّذِي عَيْنَ مِنْ مُجَازِ
وَمَا رَأَى : صَحَّ ، وَإِلَّا فَلْيُرَدِّ
صَحَّ وَيُرُوي عَنْهُ حَيْثُ بَانَ
" هَذَا سَمَاعِي " : فَوْفَاقًا بَطْلًا
يَأْذِنُ : فَفِي صَحَّتْهَا خَلْفٌ يُضَمُّ
" أَنْبَأَنِي " نَآوَلَنِي " أَجَازَ لِي "
" أَذِنَ " أَوْ مُشَبَّهَ هَذِي ، وَرَأُوا
" حَدَّثَنَا " " أَخْبَرْنَا " مُفِيدَا
وَبَعْضُهُمْ يَخْصُهُ بِخَبَرًا
" شَافَهُ " وَهُوَ مُوَهَّمٌ فَلْيَجْتَنَّبْ
" أَخْبَرَ " إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ
سَمَاعَهُ ، وَفِي الْمَجَازِ مُشْتَرِكٌ

- 418- خَامِسُهَا : كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ
 419- يَكْتُبُ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَازَا
 420- أَوْ لَا ، فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ
 421- وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ
 422- ثُمَّ لِيَقُلَّ " حَدَّثَنِي ، أَخْبَرَنِي
 423- السَّادِسُ : الإِعْلَامُ ، نَحْوُ "هَذَا
 424- فَصَحَّحُوا الإِعْلَامَ ، وَقِيلَ : لَا ،
 425- وَالْخُفُّ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي
 426- وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ :
 427- يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ : " وَجَدْتُ
 428- فِي غَيْرِ خَطِّ : قَالَ " مَا لَمْ تَرْتَبِ
 429- وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى
 430- فَإِنْ يُقَالُ : فَمُسَلَّمٌ فِيهِ تُرَى
- يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
 فِيهَا كَمَنْ نَاولَ حَيْثُ امْتِازَا
 صِحَّتْهَا ، بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحُ
 كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطُ
 كِتَابَةٍ " وَالْمُطَلِّقِينَ وَهَنْ
 رَوَايَتِي " مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاذِي
 وَأَنَّهُ يَرَوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا
 وَجَادَةٌ ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي
 نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
 بِخَطِّهِ " وَإِنْ تَخَلَّ : " ظَنَنْتُ "
 فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ تُصَابِ
 بِ"عَنْ" يُدَلِّسُ أَوْ بِ"أَخْبَرَ" رَدَّتَا
 وَجَادَةٌ ، فَقُلَّ : أَتَى مَنْ آخَرَا

كتابة الحديث وضبطه

- 431- كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافَا
 432- مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ :
 433- فَبَعْضُهُمْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ
 434- مِنْ اخْتِلَاطِ بِالْقُرْآنِ فَاَنْتَسَخُ
 435- الْكُلِّ فِي صَحِيفَةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ
 436- ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهَمَمِ
 437- وَقِيلَ : شَكَلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا
 438- وَاضْبُطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي
 439- وَالْخَطُّ حَقُّقٌ لَا تُعَلَّقُ تَمَشُّقٌ
 440- وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ
 441- أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَهُ
 442- وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قَبِيلٌ : صَفَا
- ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفِي
 "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي" فَالْخُفُّ نَمِي
 وَآخِرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
 لِأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخُ
 لِأَمْنِ نَسْيَانِهِ ، لَا ذِي خَلَلُ
 لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكَلِ مَا عَجَمَ
 وَفِي سُمِّيَ مَحَلَّ لَبْسِ أَكْدَا
 مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي
 وَلَا - بِلا مَعْذِرَةٍ - تَدُقُّ
 بِنِقْطِهَا أَوْ كَتَبَ حَرْفَ أَسْفَلِهِ
 أَوْ فَتْحَةَ أَوْ هَمْزَةَ عِلَامَهُ
 وَقِيلَ - كَالسِّينِ - : أَثَافِي تُلْفَى

- 443- وَالْكَافُ لَمْ تُبَسِّطْ فَكَافٌ كُتِبَا
444- وَالرَّمْزَ بَيْنَ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
445- بِدَارَةَ ، وَعِنْدَ عَرْضِ تَعْجَمُ
446- وَكَتَبَ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا
447- وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ
448- ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَةَ
449- وَخَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ
450- وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ، وَيُكْتَفَى
451- وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ⁽¹⁾ يُنْدَبُ
452- إِنْ لَمْ يُقَابَلْ جَازًا أَنْ يَرُويَ إِنْ
453- وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٍ فِي الْأَصْلِ
454- مُنْعَطِفًا ، وَقِيلَ : مُوَصُولًا إِلَى
455- وَبَعْدَهُ "صَحَّ" وَقِيلَ: زِدْ "رَجَعُ"
456- وَخَرَجْنَ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطٍ
457- مَا صَحَّ فِي نَقْلِ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
458- أَوْصَحَ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدُ
459- كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
460- لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ
461- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَاْمُحُ أَوْ
462- وَصَلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
463- مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبَ
464- بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا
465- وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ "لَا" أَوْ "مِنْ" عَلَى
466- وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرٍ
467- وَفِي الْأَخِيرِ : أَوْلَا أَوْ وَزَعَا
468- وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا:
- فِي بَطْنِهَا ، وَاللَّامُ لَامًا صَحَبًا
وَبَيْنَ كُلِّ اثْرَيْنِ يُفْصَلُ
وَكِرْهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ
مَعَ الصَّلَاةِ وَالرَّضَى تَعْظِيمًا
وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ ، خِلَافَ أَحْمَدِ
بِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعَ أَصْلَ قَابِلَهُ
وَقَالَ قَوْمٌ : مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ
إِنْ ثَقَّةٌ قَابِلَهُ فِي الْمُفْتَقَى
فِي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ : يَجِبُ
يَنْسَخُ مِنْ أَصْلِ ضَابِطٍ ثُمَّ لِيُبَيِّنَ
وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَصْلِ
يُمْنَى بِغَيْرِ طَرَفٍ سَطْرٍ وَاعْتَلَى
وَقِيلَ : كَرَّرَ كَلِمَةً ، لَكِنْ مُنْعُ
وَقِيلَ: ضَبَبَ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ
مَعْرُضٍ شَكَّ "صَحَّ" فَوْقَهُ قُفِي
ضَبَبٌ وَمَرَّضُ فَوْقَهُ صَادٌ تَمَدُّ
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ
وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
حُكًّا أَوْ اضْرِبْ، وَهُوَ أَوْلَى، وَرَأُوا
وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبٍ
صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصِيبُ
زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سَمَهَا أَوْ عَرَا
أَوْلَهُ أَوْ " زَائِدًا " ثُمَّ " إِلَى "
فَالثَّانِيَّ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ
وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلَ لِاتَّقَطْعَا
قَوْلَانِ : ثَانٍ ، أَوْ : قَلِيلٌ حُسْنًا

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : " وفي نسخة الشارح (معهُ) وهو قريب من معنى الأول " . اهـ

- 469- وَ ذُو الرُّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَةَ
 470- مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهِمَا شِ وَمَا
 471- مُسَمِّيًّا أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنًا
 472- وَكَتَبُوا " حَدَّثَنَا " " ثَنَا " " وَنَا " "
 473- أَوْ " أَرْنَا " أَوْ " أَبْنَا " " أَخْنَا "
 474- وَقَالَ " قَافًا " مَعَ " ثَنَا " أَوْ تُفَرِّدُ
 475- وَكَتَبُوا " ح " عِنْدَ تَكَرُّبِ سَنَدٍ
 476- مِنَ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدٍ
 477- وَكَاتَبُ التَّسْمِيْعِ فَلْيُبَسِّمِلِ
 478- ثُمَّ يَسُوْقُ سَنَدًا وَمَتْنًا
 479- وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
 480- وَلَيْكُ مَوْثُوقًا ، وَلَوْ بِخَطِّهِ
 481- أَوْ تَقَّةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى
 482- وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
 483- نَلْزِمُهُ بِأَنْ يُعَيِّرَهُ ، وَمَنْ
 484- وَلِيُسْرِعِ الْمَعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ
- مُؤَصَّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ
 يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمًا
 أَوْ ذَا وَ ذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيِّنًا
 وَ " دَنَّنَا " ثُمَّ " أَنَا " " أَخْبَرْنَا "
 " حَدَّثْتِي " قَسَمَهَا عَلَى " حَدَّثْنَا "
 وَحَدَفَهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجُودُ
 فَقِيلَ: مِنْ " صَحَّ " وَقِيلَ: ذَا أَنْفَرَدُ
 أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدٌ
 وَيَذْكَرُ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي
 لِأَخِرٍ ، وَلِيَتَّجَانَبَ وَهَنَا
 فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
 لِنَفْسِهِ ، وَعَدَّهُمْ بِضَبْطِهِ
 تَصْحِيحِهِ، وَحَدَفَ بَعْضُ حُظُلًا
 بِخَطِّهِ أَوْ خَطَّ بِالرِّضَى بِهِ
 بغيرِ خَطِّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُيَسِّنْ
 سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ يَحْصُلُ

صفة رواية الحديث

- 485- وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ
 486- أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
 487- يَضْبُطُهُمَا مُعْتَمِدًا مَشْهُورُ
 488- وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ
 489- يُجَوِّزُوهُ ، وَرَأَى أَيُّوبُ
 490- إِنْ اطمأنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ
 491- مَنْ كُتِبَتْ خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدُ
 492- كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَ ، وَاعْتَمَدَ
 493- كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَقِي
- حَفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكَرُ
 يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ أَوْ ضَرِيرُ
 فَكُلَّ هَذَا جَوْرَ الْجُمُهورِ
 يَسْمَعُ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمَعُ: لَنْ
 جَوَازَهُ وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ:
 فَإِنْ يُجِزُهُ يُبِحُ الْمَجْمُوعُ
 وَحَفْظُهُ مِنْهَا : الْكِتَابُ يَعْتَمَدُ
 حَفْظًا إِذَا أُيْقِنَ ، وَالْجَمْعُ أَسَدٌ
 مَنْ يَرُو بِالْمَعْنَى خِلافَ قَدْ قُفِي

- 494- فالأكثرُونَ جَوَزُوا لِلْعَارِفِ
 495- وَقِيلَ : إِنْ أُوجِبَ عِلْمًا الْخَبْرُ
 496- وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ وَمَنْعُهُ لَدَى
 497- وَقُلْ أَخِيرًا : "أَوْ كَمَا قَالَ" وَمَا
 498- وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبْرِ
 499- وَمَنْعَ لَدِي تَهْمَةٍ فَإِنْ فَعَلَ
 500- وَالْخَلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
 501- وَاحْذَرُ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ التَّصْحِيفِ
 502- فَالْنَحْوُ وَاللُّغَاتِ حَقٌّ مَنْ طَلَبَ
 503- فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَصْلٌ يُرَوَى
 504- ثَالِثُهَا : تَرَكَ كِلَيْهِمَا وَلَا
 505- بَلْ أَبْقِهِ مُضَيَّبًا وَبَيَّنْ
 506- تَقْرَأْ قَدَّمَ مُصْلِحًا فِي الْأَوْلَى
 507- وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيَّرُ
 508- كَذَلِكَ مَا غَايِرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
 509- "يَعْنِي" وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ
 510- كَمَا إِذَا يَشْكُ وَأَسْتَنْبَتَ مِنْ
 511- وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكَلُ
 512- وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ
 513- مُقْتَصِرًا بِالْفِظِ وَاحِدٍ وَلَمْ
 514- أَوْ قَالَ : "قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ" أَوْ
 515- وَإِنْ يَكُنُ اللَّفْظُ يَبِينُ
 516- وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قَوْلًا
 517- جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ ، وَفُصِّلَا
 518- وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفٍ مَنْ
 519- بِنَحْوِ "يَعْنِي" أَوْ "بِ" أَنْ "أَوْ" "هُوَ"
 520- أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
- ثَالِثُهَا : يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
 وَقِيلَ : إِنْ يَنْسَ ، وَقِيلَ : إِنْ ذَكَرَ
 مُصَنَّفٌ ، وَمَا بِهِ تَعْبُدَا
 أَشْبَهَهُ ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا
 إِنْ لَمْ يُخَلِّ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 فَلَا يُكَمَّلُ خَوْفٌ وَصَفٌ بِخَلَلٍ
 يَجْرِي ، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ
 خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ
 وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ
 عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الْأَقْوَى
 نَمَحُ مِنَ الْأَصْلِ ، عَلَى مَا انْتَخَلَا
 صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ، ثُمَّ إِنْ
 وَالْأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى
 كَابْنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلَا تُعَسِّرُ
 إِتْيَانَهُ مِمَّنْ عَلَا ، وَالزَّمُوا
 مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
 مُعْتَمَدٍ ، وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبْنُ
 يَرَوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يُسْأَلُ
 تَوَافَقًا مَعْنَى وَالْفِظُ مَا اتَّحَدَ
 يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلْمَ
 "وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى" عَلَى خُفِّ حَكْوًا
 مَعَ "قَالَ" أَوْ "قَالَا" فَذَلِكَ أَحْسَنُ
 بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ : احْتِمَالًا
 مُخْتَلَفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلَا
 فَوْقَ شَيْخٍ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
 أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ
 وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرِ الْمَذْكُورِ

- 521- وَقَالَ فِي الْإِسْنَادِ قُلُوبًا نَطَقًا أَوْ
 522- وَنُسَخَ إِسْنَادَهَا قَدْ اتَّخَذَ
 523- لَا وَاجِبًا ، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ
 524- وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ
 525- وَالْمَيْزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي يُعِيدُ
 526- وَسَابِقُ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدِ
 527- حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ
 528- وَابْنُ خَزِيمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدَ
 529- وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَمْتَنًا وَقَدْ
 530- بَلَّ قَالَ فِيهِ " نَحْوَهُ " أَوْ " مِثْلَهُ "
 531- وَقِيلَ : جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرُوهُ
 532- الْحَاكِمُ : اِخْتِصَّ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى
 533- وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ خَبَرٍ
 534- وَإِنْ بَعْضُهُ أَتَى وَقَوْلِهِ
 535- فَلَا تَمَّتْهُ ، وَقِيلَ : جَازَا
 536- وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ " قَالَ وَذَكَرُ
 537- وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِالنَّبِيِّ
 538- وَسَامِعَ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكِرَةِ
 539- عَنْ رَجُلَيْنِ تَقْتَبِنِ أَوْ جُرْحِ
 540- وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ
 541- ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيَّنَّا بِلَا
 542- مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا
- " قِيلَ لَهُ " وَالتَّرِكَ جَائِزًا رَأُوا
 نَدْبًا أَعَدَّ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الْأَسَدِ
 بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ " وَبِهِ "
 مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
 فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ
 ثُمَّ يَتَمُّهُ : أَجْزُ ، فَإِنْ يُرَدُّ
 جَوَازُهُ ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الْأَصَحِّ
 حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعَدَّ
 جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنًا لَمْ يُعَدَّ
 لَا تَرَوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
 ذَا مَيْزَةٍ ، وَقِيلَ : لَا فِي "نَحْوِهِ"
 وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرَّقَ سُنًّا
 قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا ، فَلْيَذْكَرِ
 " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ " أَوْ " بِطُولِهِ "
 إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَجَازَا
 حَدِيثَهُ وَهُوَ كَذَا " وَأَنْتِ الْخَبْرُ
 رَسُولُهُ ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ
 بَيِّنَ حَقًّا ، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهُ
 إِحْدَاهُمَا⁽¹⁾ فَحَذَفَ وَاحِدٍ أَبْحُ
 وَبَعْضُهُ عَنْ آخِرِ ثُمَّ جَمَلَ
 مَيْزِ أَجْزُ وَحَذَفَ شَخْصَ حُظْلًا
 وَحَيْثُ جَرَّحُ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

آداب المحدث

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : أي أحد الرجلين ، لكن أنثه للوزن ، وتكلف الشارح بما لا طائل تحته كما قال ابن شاکر ، ولو قال بدل هذا البيت :

عن ثقة وضده أو وثقفا فحذف واحد أجزاء مطلقا

- 543- وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ
544- قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزِدْ حِرْصًا عَلَى
545- مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ
546- ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى
547- وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى
548- هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ
549- وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ
550- وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا
551- وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفُ
552- وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ
553- فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كَبَارِ جَلَّةُ:
554- وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ
555- مُسْرَحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبٍ
556- وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ . وَمَنْ رَفَعَ
557- وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا
558- وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالْتَّمِيمِ
559- بَعْدَ قِرَاءَةِ لَآيٍ وَدَعَا
560- وَرَتَّلِ الْحَدِيثَ وَاعْقِدْ مَجْلِسًا
561- ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا مُحْصَلًا
562- يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ
563- وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ
564- مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ دُعَائِهِ
565- "حَدَّثْنَا" وَيُورِدُ الْإِسْنَادَا
566- وَذَكَرَهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقْبِ
567- وَأَرُو فِي الْإِمْلَا عَنْ شَيْوْخِ عُدُلُوا
568- أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّمًا ، وَحَرَّرِ
569- ثُمَّ ابْنُ عَلُوَّةٍ وَصَحَّتْهُ
- فَصَّحَّ النَّيَّةَ ثُمَّ طَهَّرِ
نَشَرَ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجُّ إِلَى
وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثَّ
أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلَا
فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ
فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا تَعَدَّدَا
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفُ: كَفَّ
نَيْتُهُ ، فَإِنَّهَا سَوَفَ تَصِحَّ
"أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ"
وَالطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ
وَهَيْئَةُ مُتَكَبِّرًا عَلَى رَتَبٍ
صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبِرُهُ وَدَعَّ
أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعٍ
بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
وَلَيْكَ مُقْبَلًا عَلَيْهِمْ مَعَا
يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلإِمْلَاءِ اثْنَتَا
وَزِدْ إِذَا يَكْتَرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى
وَأَسْتَنْصَتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا
مُصَلِّيًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورِدُ
لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ
مُتَرَجِّمًا شَيْوْخَهُ الْأَفْرَادَا
أَوْ حِرْفَةَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْبِ
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ ، وَيَجْعَلُ
وَعَالِيًا قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ
وَضَبْطُهُ وَمَشْكِلًا وَعَاتَهُ

- 570- وَأَجْتَنَّبِ الْمُسْكَلَ كَالصَّفَاتِ
 571- وَالزُّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 572- وَأَخْتِمَهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ
 573- أَوْ حَافِظٍ بِمَا يَهُمُّ يُشْغَلُ
 وَرُخْصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ
 أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ
 وَمُنْتَقِنٌ خَرَجَهُ لِلْقَاصِرِ
 وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمَلُ

مسألة

- 574- وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا ، فَاخْتَصَّ
 575- وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ التَّصْحِيحُ
 576- أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
 577- فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا
 578- يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزَا
 579- فِي تِقَّةِ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ
 580- وَصَرَّحَ الْمَزِيُّ أَنْ يَكُونَ مَا
 581- وَدُونَهُ " مُحَدَّثٌ " أَنْ تَبْصِرَهُ
 582- وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمَجْرَدِ
 583- وَبِ " أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ " لَقَّبُوا
 بِ" حَافِظٍ "، كَذَا الْخَطِيبُ نَصًّا
 يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
 يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَا
 وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نَهَجًا
 بَيْنَ مَرَاتِبِ الرَّجَالِ مِيزَا
 كَذَا الْخَطِيبُ حَدًّا لِلِإِطْلَاقِ
 يَفُوتُهُ أَقْلٌ مِمَّا عَلِمَا
 مِنْ ذَلِكَ يَحْوِي جُمَلًا⁽¹⁾ مُسْتَكْتَرَةً
 مُفْتَصِّرًا لَا عِلْمَ سِمْ بِ" الْمُسْنَدِ "
 ذَوِي الْحَدِيثِ قَدَمًا ذَا مَنَقَبٍ⁽²⁾

آداب طالب الحديث

- 584- وَصَحَّ النِّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ
 585- مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِيِّ
 586- فِي الْحَمَلِ، وَأَعْمَلَ بِالَّذِي تَرَوِيهِ
 587- وَلَا يَعُوقَنَّكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ
 588- لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ
 589- وَمَنْ يُفِدِكَ الْعِلْمَ لَا تُوَخَّرِ
 مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصَّلِ
 ثُمَّ الْبِلَادَ أَرْحَلْ وَلَا تَسَهَّلِ
 وَالشَّيْخَ بَجَلْ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ
 وَالْكَبِيرُ، وَأَبْدُلْ مَا تُقَادُ، وَاكْتُبِ
 لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِافْتِخَارِ
 بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْهُ فَانظُرْ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة (جملة) .

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق : (أئمة الحديث قدمًا نسبوا) وعليها فلا بد من تسكين السدال

- 590- فَقَدْ رَوَوْا : " إِذَا كَتَبْتَ قَمَشٍ
 591- وَتَمَّ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ
 592- فَلْيَنْتَخِبْ عَلَيْهِ وَمَا أَنْفَرَدُ
 593- وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ
 594- وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقتِصَارِ
 595- فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
 596- وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
 597- وَأَقْرَأُ كِتَابًا تَدْرِمُنُهُ الْأَصْطِلَاحُ
 598- وَقَدِّمِ الصَّحَاحَ ثُمَّ السُّنَنَّا
 599- وَاحْفَظْهُ مُتَقَنًا وَذَاكِرًا وَرَأُورًا
 600- مَنْ يُنْكَرُ⁽²⁾ الصَّوَابَ إِنْ يُذْكَرُ
 601- وَيَبْقَى ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَةٍ
 602- فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَبْوَابِ
 603- يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ
 604- وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ رَأُورًا
 605- أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا
 606- وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْآثَارِ
- ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ "
 وَإِنْ يَكُنْ لِلإِنْتِخَابِ دَاعٍ
 وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدَّ
 أَوْ لَذَهَابِ فِرْعِهِ فَعَادَلَهُ
 عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحَمَارِ
 وَقَفَّهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغْتَهُ
 رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا
 كَهَذِهِ وَأَصْلُهَا وَابْنُ الصَّلَاحِ
 ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُعْتَنَى
 جَوَازَ كِتْمٍ⁽¹⁾ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ
 ثُمَّ إِذَا أَهَلَّتْ صَنَفٌ تَمَهَّرِ
 وَإِنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ
 وَقَوْمِ الْمُسْنَدِ لِلصَّحَابِ
 إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي
 أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخًا أَوْ
 وَاحْذَرُ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الإِنْتِقَا
 كَقَارِئِ الْقُرْآنِ : خَلْفٌ جَارِي

العالي والنازل

- 607- قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ
 608- وَطَلَبِ الْعُلُوسُنَّةِ ، وَمَنْ
 609- وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأُورًا:
 610- بِنِسْبَةِ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ
 611- فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ : مُوَافَقَهُ
 612- فِي عَدَدٍ : فَهُوَ الْمُسَاوَاةُ ، وَإِنْ
- وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِبِلَا تَرَدَادٍ
 يُفْضَلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنُ
 قُرْبُ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ أَوْ
 يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدُ
 أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ : بَدَلٌ ، أَوْ وَافَقَهُ
 فَرَدًا يَرْدُ : مُصَافَحَاتٍ ، فَاسْتَبَيْنُ

(1) قلت - المعنتي - كذا في نسخة الشيخ أحمد شاکر ، وفي نسخة الشيخ محمد علي بن آدم (الكتم) بأل التعريف .

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة (يَدْعُ) .

- 613- وَقَدِمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَ
 614- وَقَدِمُ السَّمَاعِ . وَالنُّزُولُ
 615- وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرُ
 616- وَلَا بِنِ حَبَانَ : إِذَا دَارَ السَّنْدُ
 617- فَإِنْ تَرَى لِلْمَتَنِ فَلَا أَعْلَامُ
 عَامًا تَقَضَّتْ⁽³⁾ أَوْ سَوَى عَشْرِينَ
 نَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةٌ مَجْعُولُ
 لَكِنَّهُ عَلُوُّ مَعْنَى يَفْتَصِرُ
 مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
 وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

المسلسل

- 618- هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ
 619- قَوْلِيَّةٌ فَعَلِيَّةٌ كِلَيْهِمَا
 620- وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الوَصْفِ، وَمِنْ
 621- وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ
 622- كَأَوْلِيَّةٍ لِسُقْيَانِ انْتَهَى
 قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
 لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا قُسِمَا
 مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زَكِنُ
 مِنْ خَلَلٍ وَرَبِّمَا لَمْ يُوصَلِ
 وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

غريب ألفاظ الحديث

- 623- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ
 624- وَأَبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى ، وَلَقَدْ
 625- فَأَعْنَبَ بِهِ ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ
 626- وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ
 وَالنَّضْرُ، قَوْلَانِ ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا
 لَخَصَّتُهُ مَعَ زَوَائِدٍ تَعَدَّ
 وَلَا تَقْلُدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
 عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ حَكَوْا

المُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

- 627- وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ
 628- فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَهُ⁽¹⁾ " مُصَحَّفٌ "
 629- فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنًا
 630- فَأَوَّلُ : " مُرَاجِمٌ " صَحَّفَهُ
 وَالذَّارِقُطْنِيُّ أَيَّمَا تَصْنِيفِ
 أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرَفٌ " مُحَرَّفٌ "
 وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى
 يَحْيَى " مُزَاحِمًا " فَمَا أَنْصَفَهُ

(3) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق بالصاد المهملة ؛ أي : بلغت نهايتها ، وهو قريب من معنى الأول .

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وهو بضم ففتح جمع نقطة كغرفة وغرف ، إلا أنه خففه بتسكين القاف للوزن .

- 631- وَبَعْدَهُ : " يُشَقِّقُونَ الْخُطْبَا " صَحَّفَهُ وَكَبِيعُ قَالَ : " الْحَطْبَا "
- 632- وَتَالِثٌ : كَ " خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ " شُعْبَةُ قَالَ : " مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ "
- 633- وَرَابِعٌ : مِثْلُ حَدِيثِ " احْتَجَرَا " صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكَبْرَا
- 634- وَخَامِسٌ : مِثْلُ حَدِيثِ " الْعَنْزَةَ " ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةَ

الناسخ والمنسوخ

- 635- النَّسْخُ: رَفَعُ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابُ فِي الْحَدِّ: رَفَعُ حُكْمٍ شَرَعَ بِخُطَابٍ
- 636- فَاعْنِ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌ وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ
- 637- يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ، وَلَوْ
- 638- صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ أُجْمِعَ: فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ

مختلف الحديث

- 639- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلَفِ الشَّافِعِيُّ ، فَكُنْ بَدَأَ النَّوْعَ حَفِي
- 640- فَهُوَ مُهِمٌ ، وَجَمِيعُ الْفِرْقِ فِي الدِّينِ : تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقَّقِ
- 641- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ فَقَهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلَ
- 642- وَهُوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرٌ فَالْجَمْعُ إِنْ أَمَكَنَ لَا يُنَافِرُ⁽¹⁾
- 643- كَمَتْنٍ "لَا عَدْوَى" وَمَتْنٍ "فِرًا" فَذَلِكَ لِلطَّبْعِ ، وَذَا لِاسْتِقْرَآ
- 644- وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ ذَرْيَعَةٍ ، وَمَنْ يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا : مَا وَهَنْ
- 645- أَوْ لَا : فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ قَفِي أَوْ لَا : فَارْجَحْ ، وَإِذَا يَخْفَى قَفِي
- 646- وَغَيْرُ مَا عَوْرِضَ فَهُوَ الْمُحْكَمُ تَرَجَّمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
- 647- وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمَ تَأْوِيلُهُ ، فَلَا تَكَلَّمُ تَسَلَّمَ
- 648- مِثْلُ حَدِيثِ " إِنَّهُ يُغَانُ " كَذَا حَدِيثٌ "أُنزِلَ الْقُرْآنُ"

أسباب الحديث

- 649- أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجُوبَارِي فَالْعُكْبَرِيُّ فِي سَبَبِ الْآثَارِ
- 650- وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ : مُبَيِّنٌ لِلْفُقْهِ وَالْمَعَانِي

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : في نسخة المحقق (لا تتأفر) بصيغة المصدر .

- 651- مِثْلُ حَدِيثٍ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ " سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا:
652- مُهَاجِرٌ لَأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحَ مِنْ تَمَّ ذَكَرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَاحٌ

معرفة الصحابة

- 653- حَدُّ الصَّحَابِيِّ: مُسْلِمًا لَأَقَى الرَّسُولَ
654- كَذَلِكَ الْإِتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
655- وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوُ أَوْ
656- وَشَرَطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ
657- دُخُولُهُمْ دُونَ مَلَائِكَةٍ . وَمَا
658- وَتُعْرَفُ الصَّحَابَةُ بِالتَّوَاتُرِ
659- أَوْ تَابِعِيٍّ ، وَالْأَصْحَحُ : يُقْبَلُ
660- وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبَهُ
661- وَالْمُكْتَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ:
662- وَأَنْسُ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ
663- وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعَمَرُ
664- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ
665- وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
666- وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَاءُ ابْنُ عَوْفٍ أَيُّ
667- وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةٌ
668- وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى ذُو الشَّانِ
669- وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمْرُو
670- دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ "عِبَادِلَهُ"
671- وَالْعَدُّ لَا يَحْضُرُهُمْ ، تُؤْفَى
672- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ:
673- أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ ، وَقَدْ
674- وَهُمْ طَبَاقٌ، قِيلَ: خَمْسٌ وَذَكَرُ
675- فَالْأَوْلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ
- وَأَبْنُ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولُ
وَقِيلَ : مَعَ طُولٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ
عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ
تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ . وَالْجِنُّ رَأَوْا
نَشَرِطُ بُلُوغًا فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا
وَشَهْرَةٌ وَقَوْلُ صَحْبٍ آخِرٍ
إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلٌ
النَّوَوِيِّ : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عَمْرٍ
وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ
وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرَّ
وَبَعْدَهُمْ عَشْرُونَ لَا تَقَلُّ
عَشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا
عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ مُعَاذٌ وَأَبِي
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةِ
ابْنُ رِوَاحَةَ وَكَعْبُ حَسَّانُ
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اسْتِهَارٍ يَجْرِي
وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالٌ لَهُ
عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ
هُوَ الْبُخَارِيُّ . وَفِي الْإِصَابَةِ
لَخَصَّتُهُ مُجَلَّدًا فَلْيُسْتَقَدَّ
عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أَثَرُ:
يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

- 676- ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
677- فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا
678- مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمَّ
679- مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصَبِيَّانِ رَأَوَا
680- وَعَمَرَ بَعْدُ وَعَثْمَانَ يَلِي
681- فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ
682- وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةُ
683- وَقِيلَ : أَهْلُ الْقَبْلَتَيْنِ أَوْ هُمْ
684- وَاخْتَلَفُوا أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا
685- أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرَّجَالِ
686- وَفِي النَّسَاجِدِيَّةِ وَذِي الصَّغَرِ
687- وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْتَّحْقِيقِ
688- وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي
689- يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبُؤَاقِي
690- مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ آخِرُ
691- بَطِيئَةَ السَّائِبِ أَوْ سَهْلُ أَنْسُ
692- بِكُوفَةَ وَقِيلَ عَمَرُوا أَوْ أَبُو
693- الْبَاهِلِيِّ أَوْ ابْنُ بُسْرِ وَلَدَى
694- وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ
695- الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةِ ، بَبْرَقَةَ
696- وَقُبُضَ الْفَضْلُ بِسَمَرْقَنْدًا
697- النَّوَوِيُّ : مَا عَرَفُوا مِنْ شَهْدَا
698- وَالْبَغَوِيُّ زَادَ : أَنَّ مَعَنَا
699- وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهُ:
700- وَمَاسُوِي الصَّدِيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا
701- وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ مِنْ
702- أَجْمَلُهُمْ دَحِيَّةُ الْجَمِيلُ
- ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبُ إِلَى الْعَقَبَةِ
فَأَهْلُ بَدْرِ وَيَلِي مَنْ غَرَبَا
مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجَرُوا وَبَعْدَ ضَمِّ
وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ إِجْمَاعًا حَكَوَا
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ : عَلِي
فَأُحَدِّثُ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِّيَّةُ
فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةُ
بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا
وَقَدْ رَأَوَا جَمْعَهُمْ انْتِظَامًا
صَدِيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي
عَلِيُّ وَالرَّقُّ بِلَالٌ اسْتَهْرُ
خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصَّدِيقِ
عَائِشَةُ وَابْنَتُهُ الْخَلْفُ قُفِي
وَآخِرُ الصَّحَابِ بِاتِّفَاقٍ
بِمَكَّةِ ، وَقِيلَ فِيهَا : جَابِرُ
بَبْصَرَةَ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُبْسُ
جَحِيفَةَ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
مِصْرَ ابْنُ جَزَاءِ وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا
بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
رُوَيْعُ الْهَرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
وَفِي سَجِسْتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَا
بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْتِدَا
وَأَبُوهُ وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى
حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو قُحَافَةَ
مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أَثَرَا
صَدِيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبْنُ
جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ

معرفة التابعين وأتباعهم

- 703- وَمَنْ مَفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ
مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
- 704- وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةَ
مَعَ، خَمْسَةَ : أَوْلَهُمْ ذُو الْعَشْرَةَ
- 705- وَذَلِكَ " قَيْسٌ " مَا لَهُ نَظِيرُ
وَعَدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ
- 706- وَآخِرُ الطَّبَاقِ لِأَقْبَى أَنَسِ
وَسَائِبِ كَذَا صُدِّيٌّ ، وَقَيْسِ
- 707- وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسُ أَمَّا الْأَفْضَلُ :
فَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَكَانَ الْعَمَلُ
- 708- عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ
هَذَا عُبَيْدِ اللَّهِ سَالِمِ عُرْوَةَ
- 709- خَارِجَةَ وَابْنَ يَسَارٍ قَاسِمِ
أَوْ فَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ سَالِمِ
- 710- وَبِنْتُ سِيرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا
خَيْرُ النِّسَاءِ مَعْرِفَةَ وَزُهْدًا
- 711- وَمِنْهُمْ الْمُخْضَرَمُونَ : مُدْرِكُ
نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرِكُ
- 712- يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ
- 713- وَمِنْهُمْ مِنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ
صَحَابَةَ لَغَلَطَ أَوْ دَاعِ
- 714- وَالْعَكْسُ وَهَمَّا وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ
فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلٌ وَرَدَّ
- 715- وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى
وَخَلْفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

رواية الأكاابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

- 716- وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ
فِي السَّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمَقْدَارِ
- 717- أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا
أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا
- 718- وَمَنْهُ أَخَذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ
وَتَابِعِ عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ
- 719- كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبِ وَكَالزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكِ وَيَحْيَى الْإِنْصَارِيِّ

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

- 720- وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنْ الْأَتْبَاعِ عَنْ
صَحَابَةَ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطْنِ
- 721- أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

722- كَسَائِبِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَنِ عُمَرَ وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عَشْرُونَ أَثَرُ

رواية الأقران

- 723- وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَعَلِمَهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
724- أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ إِبْدَالُ عَنِ بِالْوَاوِ وَالْحَدَّ رَأَوْا
725- إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا وَالسُّنَّ دَائِمًا وَقِيلَ : غَالِبًا
726- وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ وَخَمْسَةٌ ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزِدْ
727- فَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ الْقَرْنَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ " مُدَبَّجٌ " حَسَنٌ
728- فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصَّدِيقُ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
729- وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَانْدَرِ
730- فَتَارَةً رَأَوْيَهُمَا مُتَّحِدٌ وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ
731- وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمُقْلُوبِ مُسْتَوِيًّا مِثَالُهُ عَجِيبٌ
732- مَالِكُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَذَا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكِ سَلِكِ

الإخوة والأخوات

- 733- وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ صَنَّفَا فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرِفَا
734- كَيْ لَا يَرَى عِنْدَاسْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ غَيْرُ أَخٍ وَأَخَا وَمَالَهُ انْتَسَبَ
735- أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ أَوْلَادُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْتَدِ
736- وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ أَبْنَاءِ عَفْرَا
737- وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلُّ مُحْسِنٌ

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

- 738- وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ عَنْ ابْنِهِ كَوَائِلَ عَنْ بَكْرٍ
739- وَالْوَالِدِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يُزِدُ عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ
740- أَمُّهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا يُسَمَّى وَالْأَبَا قَدْ انْتَهَتْ إِلَى
741- عَشْرَةَ وَأَرْبَعٌ فِي سَنَدِ مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْتَدِ

- 742- وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ اِحْتَجَّ بِهِ
- 743- حَمَلًا لَجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ
وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ
- 744- وَهَكَذَا نُسْخَةُ بِهِزٍ ، وَاخْتَلَفَ :
أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالْأُولَى أَلْفٌ
- 745- وَاعْتَدُّ هُنَا مَنْ تَرَوَّ عَنْهُ أُمَّ بَحَقٍّ
عَنْ أُمَّهَا، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ سَبَقَ

السابق واللاحق

- 746- فِي سَابِقٍ وَلاَحِقٍ قَدْ صُنِّفَا
مَنْ يَرَوِي عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى
- 747- لِوَاحِدٍ وَأَخْرَجَ الثَّانِي زَمَنَ
كَمَالِكَ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَمِنْ
- 748- وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِيِّ
قَرْنٌ وَفَوْقَ ثَلَاثِهِ بَعْلَمٌ
- 749- وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا
حَذْفٌ وَتَحْسِينٌ عَلُوٌّ يُجْتَبَى
- 750- بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ اللَّذَا
لِلسَّلْفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

- 751- وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى
- 752- أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ
أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

الوحدان

- 753- صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ
لَمْ يَرَوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَمِنْ
- 754- مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
- 755- مِثَالُهُ : لَمْ يَرَوِ عَنْ مُسَيَّبِ
إِلَّا ابْنُهُ وَلَا عَنْ ابْنِ تَغْلِبِ
- 756- عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِيِّ وَلَا عَنْ وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ إِلَّا الشَّعْبِيِّ
- 757- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أُولَى
كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

من لم يرو إلا حديثاً واحداً

- 758- وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي
مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرَوِي
- 759- وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ
كُلُّ بَأْمَرٍ فِدْرَايَةَ تُحَقِّقُ
- 760- مِثْلُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَوَى
فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

من لم يرو إلا عن واحد

- 761- وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرُويَ إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلًّا
- 762- كَابِنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٍ فِي الْأَتْبَاعِ
- 763- وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا
عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرَدًّا بِهِمَا

من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته p

- 764- وَأَعْنَبِ مَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رِوَايَتِهِ
مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ
- 765- يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرِ
وَحَمْزَةَ خَدِيجَةَ فِي آخِرِ

من ذكر بنوعت متعددة

- 766- وَالْفَ الْأَرْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا
بِغَيْرِ مَا وَصَفَ إِرَادَةَ الْخَفَا
- 767- وَهُوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسٌ
يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسِ
- 768- مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ
خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ

أفراد العلم

- 769- وَالْبِرْدَعِيُّ صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعِلْمِ
أَسْمَاءً أَوْ ألقَابًا أَوْ كُنَى تَضَمَّ
- 770- كَأَجْمَدٍ وَكَجَبِيْبٍ سَنَدِرِ
وَشَكْلِ صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ
- 771- أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي الْمُدَلَّةِ
أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
- 772- سَقِينَةَ مِهْرَانَ ثُمَّ مِنْدَلَ
بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحَهَا جَلِي

الأسماء والكنى

- 773- وَأَعْنَبِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكنَى فَرَبَّمَا
يُظَنُّ فَرَدًّا عَدَدًا تَوْهُمًا
- 774- فَتَارَةً يَكُونُ الْاسْمُ الْكُنْيَةَ
وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةَ
- 775- وَمَنْ كُنِيَ وَلَا نَزَى فِي النَّاسِ
اسْمًا لَهُ نَحْوُ أَبِي أَنْاسِ
- 776- وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكنَى وَقَدْ
لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَّ
- 777- وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتَلَفَ
لَا اسْمَ، وَعَكْسُهُ وَذَيْنِ أَوْ أَلْفُ
- 778- كِلَاهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَهَرَ
بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ، إِحْدَى عَشْرَ

أنواع عشرة من الأسماء والكنى

مزيدة على ابن الصلاح والألفية

- 779- وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي الَّذِي وَقَا
كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلَفَا
- 780- مِثْلُ "أَبِي الْقَاسِمِ" وَهُوَ "الْقَاسِمُ"
فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمٌ
- 781- وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أُلْفَا
اسْمُ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَقَى
- 782- نَحْوُ "أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ"
هُوَ "الْأَعْرُ الْمَدَنِيُّ" فَاعْلَمْ
- 783- وَأَلْفَ الْأَزْدِيِّ عَكْسَ الثَّانِي
نَحْوُ "سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ"
- 784- وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ
وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ
- 785- مِثْلُ "أَبِي بَكْرٍ" وَ "أُمُّ بَكْرٍ"
كَذَا "أَبُو ذَرٍّ" وَ "أُمُّ ذَرٍّ"
- 786- وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا
نَحْوُ "عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ" نَسَبَا
- 787- وَإِنْ يَزِدُ مَعَ جَدِّهِ فَحَسَنِ
كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
- 788- أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَ
عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا
- 789- أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي
"رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ"
- 790- أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّأُو عَنْهُ الْجَارِي
يَرْفَعُ وَهُمْ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
- 791- مِثْلُ: "الْبُخَارِيُّ رَأُوِيَا عَنْ مُسْلِمِ"
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى" فَقَسِّمِ
- 792- وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى "الشَّيْبَانِي"
عَنْ ابْنِ عِزَّارٍ عَنْ الشَّيْبَانِي
- 793- أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ
كَحَمِيرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحَمِيرِيِّ
- 794- وَمَنْ بَلَفَظَ نَسَبَ فِيهِ سُمِّيَ
مِثْلَهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ

الألقاب

- 795- وَأَعْنِ بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَ
وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَأَلْفٌ فِيهِمَا
- 796- كَعَارِمٍ وَقَيْصَرَ وَغُنْدَرَ
لِسِتَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ
- 797- وَالضَّالِّ وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانَ
وَيُونُسَ الْقَوِيَّ ذُو لِيَانَ

798- وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهُوَ مُتَقِنٌ وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهُوَ مُوهِنٌ

المؤتلف والمختلف

- 799- أَهْمُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفَ
 800- وَجَلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا
 801- أَوْلُ مَنْ صَنَّفَهُ "عَبْدُ الْغَنِيِّ"
 802- بِالْجَمْعِ فِيهِ "الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ"
 803- وَهَذِهِ أُمَّتِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ
 804- بَكَرِيهِمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ "أَسْفَعُ"
 805- "أُسَيْدٌ" بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ
 806- وَأَخْنَسٌ أَحْيَاةٌ وَتَعَلَّبَةٌ
 807- وَرَافِعٌ سَاعِدَةٌ وَزَافِرٌ
 808- ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعَ تَمِيمٍ
 809- وَآكَنٌ "أَبَا أُسَيْدٍ" الْفَزَارِيُّ
 810- ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ "أَمَنَةٌ"
 811- مُحَمَّدُ بْنُ "أَتَشَ" الصَّنْعَانِيُّ
 812- "أَثُوبٌ" نَجْلُ عُنْبَةَ وَالْأَزْهَرِ
 813- وَأَبَوَا عَالِيَةَ وَمَعَشَرَ
 814- إِلَى بُخَارَى نِسْبَةٌ "الْبُخَارِيُّ"
 815- وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْإِتْبَاعِ
 816- وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلَ كَبْرٍ
 817- "حِرَاشٌ" بِنُ مَالِكٍ كَوَالِدٍ
 818- كُلُّ قُرَيْشِيٍّ "حَزَامٌ" وَهُوَ جَمٌّ
 819- أَهْمَلُ لَيْسَ غَيْرٌ "الْحُضَيْرُ"
 خَطًّا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اِخْتَلَفَ
 يُمَكِّنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمَّلا
 وَ "الذَّهَبِيُّ" آخِرًا ، ثُمَّ عُنِي
 فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
 ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدِ أُخْرٍ
 وَجَاهِلِيُونَ ، وَغَيْرٌ "أَسْفَعُ"
 أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ
 وَابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ فِيَمَا هَذَّبَهُ
 كَعَبٍ وَيَرْبُوعٍ ظَهِيرٍ عَامِرٍ
 وَجَدُّ قَيْسِ صَاحِبِ تَمِيمِي
 وَأَبْنَا عَلِيٍّ وَتَابِتٌ بُخَارِي⁽¹⁾
 وَغَيْرُهُ "أُمِيَّةٌ" أَوْ "أَمَنَةٌ"
 بِالتَّاءِ وَالشَّيْنِ بِلَا تَوَانٍ
 وَوَالِدُ الْحَارِثِ ، ثُمَّ اقْتَصَرَ
 أُذَيْنَةُ حَمَّادٌ "بِرَاءٌ" اذْكَرُ
 وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَ"النَّجَارِيُّ"
 مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ
 "خَدِيجٌ" أَهْمَلُ غَيْرَ ذَا وَصَغْرٍ
 رِبْعِيٍّ أَهْمَلُهُ بِغَيْرِ زَائِدٍ
 وَمَا فِي الْأَنْصَارِ حَرَامٌ مِنْ عِلْمٍ
 أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ "خُضَيْرٌ"

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وأظن أنه تصحَّف بخاري من نجاري ، أو من أنصاري .

- 820- عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا " حَنَاطٌ "
- 821- وَصِفَ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ"الْجَرِيرِي"
- 822- وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْأَهْمَالِ
- 823- " الْخُدْرِيُّ " مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
- 824- عَلِيُّ النَّاجِي وَكَذَ " دُوَادِ "
- 825- "الدَّبْرِيُّ" إِسْحَاقُ وَ" الدَّرِيدِي "
- 826- بِالْفَتْحِ " رَوْحٌ " سَالِفٌ وَوَاهِمٌ
- 827- ابْنُ " الزَّبِيرِ " صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ
- 828- "السَّفَرُ" بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ
- 829- عَمَرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلًا " سَلَمَةٌ "
- 830- وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
- 831- فَتَحًا ، وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يُعْوَلُ
- 832- إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ
- 833- أَبِي عَلِيٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَالسَّيِّدِيِّ
- 834- وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي
- 835- " سَلَامَةٌ " مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرِ
- 836- " شِيرِينَ " نِسْوَةٌ وَجَدُّ ثَانِي
- 837- " السَّامِرِيُّ " شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ
- 838- وَكَسَرَ أَبِي بِنَ " عَمَارَةٌ " فَقَدَ
- 839- فِي الْبَصْرَةِ "الْعَيْشِيُّ" وَالْعَنْسِيُّ"
- 840- بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ " غَنَامٌ "
- 841- " قَمِيرٌ " بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغَّرُ
- 842- وَنَجَلٌ مَرْزُوقٍ رَأُوَا " مُسَوْرٌ "
- 843- كُلُّ " مُسَيَّبٍ " فَبِالْفَتْحِ سَوَى
- 844- أَبُو " عَبِيدَةَ " بِضَمِّ أَجْمَعُ
- 845- وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ " حُضَيْنٍ "
- 846- وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةٌ " الهمداني "
- وَإِنْ تَشَا " خَبَاطٌ " أَوْ " خِيَاطٌ "
- ابْنُ سُلَيْمَانَ وَبِـ" الْحَرِيرِي "
- وَصَفَا سَوَى هَارُونَ " الْحَمَلِ "
- وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُنْ وَسَكُنْ
- وَابْنُ أَبِي " دُوَادِ " الْإِيَادِي
- نَحْوِيهِمْ وَغَيْرُهُ " زَرَنْدِي "
- مَنْ قَالَ ضَمَّ " رَوْحٌ " بْنُ الْقَاسِمِ
- بِالْفَتْحِ وَالْكَوْفِيِّ أَيْضًا مِثْلُهُ
- وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلَا امْتِرَاءِ
- بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكْرَمَةٍ
- وَ" السَّلْمِيُّ " لِلْقَبِيلِ وَافِقِ
- ثُمَّ " سَلَامٌ " كُلُّهُ مُتَقَلُّ
- بِالْخُلْفِ وَابْنُ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ
- وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ذِي التَّهَوُّدِ
- سَلَامٌ بْنُ مِشْكَمٍ خَلْفٌ قَفِي
- وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ آثَرِ
- مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي
- وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَتَقَلَّ
- وَ"عَسَلٌ" هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ أَنْفَرَدَ
- بِالشَّامِ وَالْكَوْفَةَ قُلَّ " عَبَسِيٌّ "
- إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ " عَنَامٌ "
- وَفِي خُرَاعَةَ " كَرِيْزٌ " كَبَّرِ
- وَابْنُ يَزِيدَ، وَسَوَى ذَا "مِسْوَرٌ"
- أَبِي سَعِيدٍ فَلَوْجَهَيْنِ حَوَى
- زَيْدُ بْنُ " أَخْزَمٌ " سِوَاهُ يُمْنَعُ
- إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنَ يَقِينِ
- وَبَلَدِ أَعْجَمِ بِلَا إِسْكَانِ

- 847- فِي الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ ، وَدَا
848- وَمِنْ هُنَا خَصَّ صَاحِبُ الْجَعْفِيِّ
849- "أَخِيفٌ" جَدُّ مَكْرَزٍ وَ" الْأَقْلَحُ "
850- وَكُلُّ مَا فِيهِ قَقْلٌ " يَسَارٌ "
851- الْمَازِنِيُّ وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِيِّ
852- وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلٌّ "بَشِيرٌ"
853- أَبُو " بَصِيرٍ " النَّقْفِيُّ مُكَبَّرٌ
854- يَحْيَى وَبَشْرٌ وَابْنُ صَبَّاحٍ بَرَا
855- مَالِكٌ عَبْدٌ وَاحِدٌ " تَمِيلَةٌ "
856- اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ " تَيْهَانٌ "
857- مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ " تَوَزِيٌّ "
858- أَبُو " حَرِيْزٍ " وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى
859- يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرٍ " الْحَرِيرِيُّ "
860- " جَارِيَةٌ " جِيْمًا أَبُو يَزِيدِ
861- " حَيَّانٌ " بِالْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْفَذٍ (1)
862- أَبْنَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى الْعَرِقَةَ
863- أَبَا " حَصِينٍ " الْأَسَدِيَّ كَبَّرِ
864- " حِيَّةٌ " بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرٌ
865- ابْنُ حُدَافَةَ " خُنَيْسٌ " فَقَدِ
866- وَكُنْيَةُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ " الْجُرَشِيِّ "
867- ثُمَّ عَبِيدُ اللَّهِ فَ" الْخَرَّازُ "
868- بِنْتُ مُعَوَّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
869- " رُزَيْقٌ " بِالرَّاءِ أَوْلَا " رَبَّاحٌ "
- فِي الْآخِرِينَ، فَهُوَ أَصْلٌ يُحْتَدَى
لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُؤَفِّي
كُنْيَةٌ جَدُّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَحُوا
إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ " بَشَارٌ "
وَابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ " بَسْرٌ " فَاعْلَمْ
وَقُلُّ يُسَيْرٌ فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ " أُسَيْرٌ "
وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغَرُوا
"بَزَارٌ" وَ" النَّصْرِيُّ " بِالنُّونِ عَرَا
كُنْيَةٌ يَحْيَى ، غَيْرُهُ " نَمِيلَةٌ "
وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ " نَبْهَانٌ "
مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ " تَغْلَبِيُّ "
بِالْحَاءِ ، وَالزَّيَّيْ ، وَغَيْرُهُ بَرَا
وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ " الْجُرَيْرِيُّ "
وَابْنُ قُدَامَةَ أَبُو أُسَيْدِ
وَابْنُ هِلَالٍ فَافْتَحَنَ وَوَحَّدِ
بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهُ
ثُمَّ رُزَيْقِ بْنِ " حُكَيْمٍ " صَغَّرِ
مُحَمَّدُ بْنُ " خَازِمٍ " الضَّرِيرُ
" حُبَيْبٌ " شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي
يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلَا تُقَفِّشُ
بِالرَّاءِ بَدْءًا غَيْرُهُ " خَزَّازٌ "
" رَبِيعٌ " وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادِرِ
وَالذُّزَيْدِ وَعَطَا إِفْصَاحُ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : هذا البيت ما اتفق العروض والضرب ، فإن الأولى : بالذال ، والثاني : بالذال ،

وأجاب المحقق [أحمد شاكر] بأن المنقذ بالذال المهملة للقفية . قلت : لو قال بدل هذا البيت :

حَيَّانٌ بِالْيَاءِ وَافْتَحَنَ وَوَحَّدَا ابْنِي هِلَالٍ مُنْفَذٍ لِنَرَشُدَا

لكان أولى وأسلم .

- 870- مُحَمَّدٌ يُكْنَى " أَبَا الرَّجَالِ " وَعَقْبَةٌ يُكْنَى " أَبَا الرَّحَالِ "
871- " سُرَيْجٌ " ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانُ
872- " سُلَيْمٌ " بِالتَّكْبِيرِ ، وَالسَّيْنَانِي
873- مُحَمَّدٌ عَبَادٌ وَالنَّاجِي
874- " صَبِيحٌ " وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا (1)
875- " عِيَّاشٌ " الرَّقَامُ وَالْحَمِصِيُّ
876- وَافْتَحَ " عَبَادَةَ " أَبَا مُحَمَّدٍ
877- وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بَنَ " عَبْدَهُ "
878- وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدٍ ،
879- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ " عَبَثَرٌ "
880- " عَيْبَةَ " وَالِدُ ذِي الْمَقْدَارِ
881- " عَتَّابٌ " بِالتَّاءِ ابْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ
882- ابْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيِّ أَفْرِدِ
883- أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ " مُحْرَزٌ "
884- وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُ " مُغْفَلٌ "
885- " مُعَمَّرٌ " يُشَدِّدُ ابْنُ يَحْيَى
886- ابْنُ شَرْحَبِيلَ قُلُ " هُزَيْلٌ "
887- نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلُ " بُرَيْدٌ "
888- هَذَا جَمِيعٌ مَا حَوَى (3) الْبُخَارِيُّ
889- فِي مُسْلِمٍ خَلْفٌ " الْبَزَّارُ "
890- هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بَنُ " الْخِيَارُ "
891- أَهْمَلٌ " أَبَا بَصْرَةَ الْغَفَّارِي "
وَعَقْبَةُ يُكْنَى " أَبَا الرَّحَالِ "
وَإِكْنَ أَبَا أَحْمَدَ ، وَابْنُ حِيَّانَ
فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ " الشَّيْبَانِي "
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ " سَامِيٌّ "
وَاضْمُ أَبُو لِمُسْلِمِ أَبِي الضُّحَى
أَبَا كَذَا الْمُقَرَّرِيُّ الْكُوفِيُّ
وَاضْمُ أَبُو قَيْسٍ " عَبَادًا " تَرشُدُ
كَذَا " عُبَيْدَةَ " بَنُ عَمْرٍو قَيْدَهُ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ " عُبَيْدٌ "
وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ " عَنَبَرٌ "
سُفْيَانُ ، وَابْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ
" عَقِيلٌ " بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِيِّ
قَارِيُهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِّدِ (2)
صَفْوَانَ ، أَمَّا الْمُدَلِّجِي " مُجْرَزٌ "
مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ " مَعْقِلٌ "
وَ" مُنِيَّةٌ " بِالْيَاءِ أُمَّ " يَعْلى "
بِالزَّيِّ لَكِنْ غَيْرُهُ " هُذَيْلٌ "
وَابْنُ " الْبَرْنِدِ " غَيْرُ ذَا " يُزَيْدٌ "
فَاضْبِطُهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارِ
وَسَالِمٌ " نَصْرِيَّهُمْ " " جَبَّارٌ "
" جَارِيَةٌ " أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارٌ
كَذَا اسْمُهُ " حَمِيلٌ " مَعَ إِصْغَارِ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق " فُتِحَا " بالبناء للمفعول .

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : هذا البيت اختلفت النسخ فيه ففي نسخة المحقق هكذا :

" ابن سنان العوقى والقارى يشدد ابن عبد "

ناقص . قال المحقق : كذا في الأصل المقروء على المصنف ، وفي نسخة الشارح تمام البيت : " وذاك الساري " ،

والنسخة التي شرحت عليها مذكرة في هامش المحقق ، وعزاها إلى نسخة أحمد بن بك الحسيني ، وقال : هو أحسن .

(3) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق : " ما روى " .

- 892- صَغْرٌ "حُكَيْمًا" ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
 893- وَافْتَحَ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ "عَبْدَةَ"
 894- وَاضْمَمُ "عُقَيْلًا" فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
 895- "عِيَّاشُ" بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي
 896- "رِيَّاحُ" بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادٍ
 897- وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوطَا
 898- إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ
 899- وَحَدُّ "زُبَيْدًا" مَاعَدَا ابْنَ الصَّلْتِ
 900- بِالْيَاءِ "الْأَيْلِيُّ" سِوَى شَيْبَانَا
 901- وَلَمْ يَزِدْ مُوطَاً إِنْ تَقَطَّنَ
- "عَبِيدَةَ" بِنِ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمُّ
 وَابْنِ "الْبَرِيدِ" هَاشِمٍ فَأَفْرَدَهُ
 يَحْيَى الْخَزَاعِيَّ كَمَاضٍ تُصَبِّ
 مَعَ نَقْطِهِ، وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمِيرِي
 وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلا تَرْدَادٍ
 فَهُوَ "الْحَرَامِيُّ" بِرَاءٍ ضَبْطًا
 فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُفُّ قَرُّ
 وَ"وَاقِدٌ" بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
 لَكِنَّهُ بِنَسَبِ مَا بَانَ
 سِوَى بَضْمٍ "بُسْرٍ" ابْنِ مِحْجَنٍ

المتفق و المفترق

- 902- وَاعْنِ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ
 903- لِاسْمِ ابْنِ يُوجَدَا فِي عَصْرِ
 904- فَتَارَةٌ يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا
 905- كَ "أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ": خَمْسُ بَانَ
 906- ثُمَّ "أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِي"
 907- أَوْ فِي اسْمِهِ وَأَسْمُ أَبِي وَالنَّسَبِ
 908- نَحْوُ "مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ" مِنْ
 909- كَذَا "أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ" وَضُمُّ
 910- وَتَارَةٌ فِي اسْمٍ فَقَطُّ ثُمَّ السَّمَّةُ
 911- فَإِنَّ أَتَى عَنْ حَرْبٍ مُهْمَلًا
 912- أَوْ هُدْبَةً أَوْ التَّبُوذَكِيَّ أَوْ
 913- وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ "عَبْدُ اللَّهِ" فِي
 914- بِمَكَّةَ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى
 915- وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرٍ
 916- وَعَنْ "أَبِي حَمْرَةَ" يَرُوي شُعْبَةُ
 917- إِلَّا "أَبَا جَمْرَةَ" فَهُوَ بِالرَّاءِ
- لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقُ
 وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَأَوْ فَادِرِ
 أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنْيَ وَنَسَبًا
 وَ"أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ"
 اثْنَيْنِ: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ
 أَوْ كُنْيَةٌ كَعَكْسِهِ وَأَسْمُ أَبِي
 قَبِيلَةَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعُ زَكْنُ
 "ابْنِ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا" تَعْمُ
 "حَمَادٌ" لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ
 أَوْ عَارِمٍ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعَلًا
 حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالْثَّانِي رَأَوْ
 طَيِّبَةَ فَابْنُ عُمَرَ، وَإِنْ يَفِي
 بِكُوفَةَ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
 وَالشَّامَ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
 وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرًا

- 918- وَمَنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَ "الأملي"
 919- وَأَعْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ
 920- قِسْمَيْنِ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا
 921- وَالثَّانِ فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِي
 وَ" الْحَنْفِيُّ " مُخْتَلَفُ الْمَحَامِلِ
 فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَّدُوا
 بِنْتُ عُمَيْسِ ابْنِ رِثَابٍ " أَسْمًا "
 " كَهْنَدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ "

المتشابه

- 922- فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ أَلْفَا
 923- يَتَّفَقَا فِي الْاسْمِ وَالْأَبِ اتَّخَلَّفَا
 924- كَ "ابْنِ بَشِيرٍ" وَ" بَشِيرٍ " سَمِيًّا
 925- كَذَا " شَرِيحٍ " وَوَلَدِ النَّعْمَانِ
 926- وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ " الشَّيْبَانِي "
 927- وَكَمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 928- وَكَ "أَبِي الرَّجَالِ" الْإِنصَارِي
 وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
 أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كَمَا اتَّصَفَا
 أَيُّوبَ، " حَيَّانَ " " حَنَانَ " عَزِيًّا
 مَعَ " سُرَيْحٍ " وَوَلَدِ النَّعْمَانِ
 مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ " الشَّيْبَانِي "
 " الْمُخْرَمِي " " الْمُخْرَمِي " مُضَاهِي
 مَعَ "أَبِي الرَّحَالِ" الْإِنصَارِي

المشتبه المقلوب

- 929- أَلْفٌ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ
 930- كَ "ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ" لَيْسَ شَدِيدٌ
 رَفَعًا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ
 عَلَى الْبُخَارِيِّ بِ"ابْنِ مُسْلِمٍ الْوَلِيدِ"

من نسب إلى غير أبيه

- 931- وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبِي يَنْتَسِبُ
 932- كَابْنِ " حَمَامَةَ " لِأُمِّ وَأَبْنِ
 933- مَقْدَادِ ابْنِ "الأسودِ" ابْنِ جَارِيَةَ
 خَوْفَ تَعَدُّ إِذَالَهُ نُسَبُ
 " مُنِيَّةَ " جَدَّةً ، وَلِلتَّبَنِيِّ
 جَدُّ وَفِي ذَلِكَ كُتِبَ وَفِيهِ

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

- 934- وَنَسَبُوا "الْبَدْرِيَّ" وَ"الْخُوزِيَّ"
 935- كَذَلِكَ " الْحَذَاءُ " لِلْجَلَّاسِ
 لِكُونِهِ جَاوِرَ وَ " التَّيْمِيَا "
 وَ" مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ "

المبهمات

- 936- وَأَلْفُوا فِي مُبَهَّمَاتِ الْأَسْمَاءِ لَكِي تَحِيْطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا
937- كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمٍّ خَالَ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأُمَّ

معرفة الثقات والضعفاء

- 938- مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضْعَفِ أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ
939- بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَارْجِعْ لِكُتُبِ تَوْضُوعِ فِيهَا وَاتَّبِعْ
940- وَجُوزَ الْجَرْحِ لِصَوْنِ الْمَلَّةِ وَأَحْذَرُ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عَلَيْهِ
941- وَارْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
942- وَرَبَّمَا رَدَّ كَلَامَ الْجَارِحِ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَأَضِحْ
943- الذَّهَبِيُّ: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرَحِ مَنْ عَلَا
944- وَتُعْرَفُ الثَّقَةُ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ رَأَوْ وَذَكَرَ فِي مُؤَلَّفِ زُكْنِ
945- أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

معرفة من خلط من الثقات

- 946- وَالْحَازِمِيُّ أَلْفَ فِيمَنْ خَلَطَا مِنْ الثَّقَاتِ آخِرًا فَأَسْقَطَا
947- مَا حَدَّثُوا فِي الْإِخْتِلَاطِ أَوْ يَشْكُ وَبَاعْتَبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ
948- كَابْنِي أَبِي عَرُوبَةَ وَالسَّائِبِ وَذَكَرُوا رِبِيعَةَ لَكِنْ أَبِي

طبقات الرواة

- 949- وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ وَقَدْ تَخْتَلَفُ
950- فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ رُتْبَةٍ
951- وَمِنْ مَفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفْصَلَا عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

أوطان الرواة وبلدانهم

- 952- قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ
953- وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا فَمَنْ يَكُنْ بِبِلَدَتَيْنِ يَسْكُنُ
954- فَنَسَبُ لِمَا شِئْتَ وَجَمَعَ يَحْسُنُ وَابْدَأُ بِالْأَوْلَى وَبِئْسَ أَحْسَنُ

- 955- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ
 956- كَذَا لِإِقْلِيمٍ أَوْ اجْمَعِ بِالْأَعْمِ
 957- وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطْنٍ
 958- فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ

الموالي

- 959- وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي
 960- وَلَا عِتَاقَةَ وَلَا عِلْفَ

التاريخ

- 961- مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ
 962- بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى
 963- مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ النَّبِيِّ، وَفِي
 964- وَبَعْدَ عَشْرِ عُمَرَ، وَالْأَمْوِي
 965- فِي الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ وَالثَّلَاثُ
 966- وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ قُتِلَا
 967- وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةَ تُوفِّي
 968- بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَعَامِينَ، وَفِي
 969- سَعْدٌ بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَ
 970- وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُوا
 971- سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَّانٌ، يَلِي
 972- ثُمَّ حَكِيمٌ، حَمْنٌ، سَعِيدٌ،
 973- عَاصِمٌ، سَعْدٌ، نَوْفَلٌ، مُنْتَجِعٌ
 974- نَابِغَةٌ. ثَمَّةَ حَسَّانٍ أَنْفَرَدُ
 975- ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأَنَّ وَوَلِدُ
 976- وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامَ أَرْبَعِ
 977- لِمِائَةٍ وَبِصْفِهَا النُّعْمَانُ
 978- وَمَالِكٌ فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِينَ
- مِنْ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ
 بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ قَفِي
 آخَرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، عَلِي
 سِتِينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ
 فِي عَامٍ سِتِّ وَثَلَاثِينَ كِلَا
 عَامِرٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفٍ
 إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ، وَقَفِي
 فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا
 عَشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَكْمَلُ
 حُوَيْطِبٌ، مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ
 وَآخَرُونَ مُطْلَقًا لَيْدُ
 لَجْلَاجُ، أَوْسٌ، وَعَدِيُّ، نَافِعُ
 أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدَّهُ وَجَدُ
 بِكَعْبَةَ وَمَا لِغَيْرِهِ عَهْدُ
 مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ
 وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةَ سُفْيَانُ
 وَالشَّافِعِيُّ الْأَرْبَعُ مَعَ قَرْنِينَا

- 979- وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى
 980- أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةِ
 981- مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ بَعْدِ
 982- وَبَعْدُ فِي الْخُمْسِ أَبُو دَاوُدَ
 983- وَالنَّسَائِيُّ بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةٍ
 984- الدَّارِقُطْنِيُّ وَثَمَانِينَ نَعِي
 985- عَبْدُ الْغَنِيِّ لِتِسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى
 986- وَلِثَمَانَ الْبَيْهَقِيِّ لْخُمْسَةَ
 987- يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَرْيَةِ
 988- نَظَمْتُهَا فِي خُمْسَةِ الْأَيَّامِ
 989- خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
 990- مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي
 991- نَظَمْتُ بِدِيْعِ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلُوْ
 992- فَاعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّقْهِيمِ
 993- وَأَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى الْإِكْمَالِ
 994- مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَمَّ
- إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى
 مِنْ بَعْدِ خُمْسِينَ وَبَعْدَ خُمْسَةَ
 سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدٍ
 وَالتَّرْمِذِيُّ فِي التَّسْعِ خَذُ مَلْحُودًا
 عَامَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خُمْسَةَ
 خَامِسَ قَرْنِ خَامِسِ ابْنِ الْبَيْعِ
 أَبُو نَعِيمٍ لِثَلَاثِينَ رِضَى
 مِنْ بَعْدِ خُمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ
 هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْأَفِيَّةِ
 بِقُدْرَةِ الْمُهَيِّمِ الْعَلَامِ
 يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ
 بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهَجْرَةِ
 لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ
 وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
 مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
 مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ خَتَمَ